الحماية الدولية للصحفيين

فى القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس٢٠٠٣)

دكتور

محمود السيد حسن داود

مدرس القانون الدولي

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجليـــن سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، والتابعين إلى يوم الدين. وبعد

فلقـــد أبانت عن قرب الأحداث المريرة التي عاشتها المنطقة العربية والإسلامية والتـــي دارت فـــى ظـــل حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣ أو الحرب العدوانية ضد العـــراق، أن الصـــحفيين ورجال الإعلام يمكن أن يتعرضوا لكثير من أخطار النزاع المسلح ، وهم يؤدون دورهم الإعلامي الهام، الذي يمكن أن يكون وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، بل من الممكن أن يؤدى هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون الى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني.

ومـــا تم بالفعل أثناء العدوان الأمريكي على العراق مارس ٢٠٠٣، هو انتهاك الحمايـــة الدولـــية التي يتمتع بها الصحفيون ورجال الإعلام من خلال القانون الدولي الإنســـاني وخاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧، وكان علـــى رأس هـــؤلاء الإعلاميين الذين انتهكت حمايتهم بل وفقدوا حياتهم، وهم يؤدون دورهـــم ويقومـــون بمهامهم الصحفية الهامة بعض مراسلي قناة الجزيرة وأبى ظبي، بسبب الغارات المباشرة والاعتداءات الأمريكية الآثمة.

والفجيعة التي منى بها العالم بفقد الصحفيين أثناء هذا العدوان تتضح بعض ملامحها وآلامها من تصفح عناوين الأخبار الذي نشرتها الصحف المحلية والعالمية فى هذه الفترة.

ومن هذه العناوين التي طلعت علينا: "مجزرة أمريكية للصحفيين ووسائل الإعلام ببغداد" ، "أمريكا تقتل الصحفيين" ، "الثلاثاء الأسود فى تاريخ الصحافة .. اغتيال المراسلين متعمد لإخفاء فظائع وجرائم الحرب فى بغداد " ، " قتل المراسلين استكمال للمسلسل الأمريكي الذي بدأ بالتحذير ثم بالطرد وأخيرا القتل"، " بعد انتهاك الشرعية الدولية قصف الصحفيين جريمة حرب " ، " مسيرات فى العواصم العربية تندد بالقصف المتعمد للمراسلين فى العراق " ، " ١٧ صحفياً ضحايا حرب العراق " ، " الاثنين الأسود شاهد على جرائم حرب ضد الصحفيين بعد مقتل مراسلي الجزيرة ورويترز " ، " الصحفيون ضحايا البحث عن الحقيقة فى الحرب البربرية " ، " يوم حزين للمراسلين العرب والأجانب فى فندق فلسطين فى بغداد ".

وبصرف النظر عن قتل هؤلاء الضحايا وجرحهم أو إصابتهم، فمن الممكن فى هذه الأحداث أن يتعرض هؤلاء الإعلاميون أيضاً للتصرفات التحكمية من جانب السلطات، وخاصة القوات المسلحة أو قوات البوليس فى البلد الذي يتواجدون فيه برضاهم أو رغماً عنهم، كما فى حالة الحبس أو المعاملة السيئة لهم.

وبناءً على ذلك ونتيجة لهذه الفجيعة الأمريكية الجديدة بدت لنا على الفور أهمية طرح وبحث موضوع "الحماية الدولية للصحفيين فى القانون الإنساني والفقه الإسلامي" مع دراسة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣)، خاصة وأنه موضوع ــ على ما أعلم ــ لم يحظ فى الفقه العربي حتى الآن بدراسة خاصة مستقلة.

وقد جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة فى أربعة مباحث وخاتمة:

ــ **المبحث الأول:** مراحل تطوير الحماية الدولية للصحفيين.

ــ **المبحث الثاني:** مضمون الحماية الدولية للصحفيين فى القانون الدولي الإنساني.

ــ **المبحث الثالث:** حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح فى الفقه الإسلامي.

– **المبحث الرابع:** حماية الصحفيين وأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣)

– **الخاتمة:** وضمنتها نتائج البحث وتوصيات الباحث.

وأخيرا فهذا وسعى وأومن أنه " **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** " وما أحدثت فيه من خطأ أو نسيان فهو منى وأسأل له العفو والمغفرة والهداية، وأضرع لله عز وجل " **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا رَبَّنا ولاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** " البقرة آية رقم ٢٨٦ .

كما أسأل الله عز وجل لهذا البحث القبول والنفع، وأن يقبل منا أزكى صلاة وأتم تسليم على خاتم النبيين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

د. محمود داود

المبحث الأول

مراحل تطوير الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لا شك أن القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة لا تمتد جذوره الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[١]. وبناءً على ذلك فإنه منذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحراراً في أن يقتلوا كافة ما عداهم سواء كانوا أفراداً في القوات المسلحة أم لا، وأن يعاملوا أعداءهم على النحو الذي يرونه مناسباً، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا في الرجال والنساء والأطفال، وكثيرا ما بيعوا في أسواق النخاسة أيضاً لحساب المنتصرين، دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك[٢].

---

(1) - Rosemary ABI-SAAB, Droit Humanitaire et Conflits Internes, Origines et évolution de la réglementation internationale, INSTITUT HENRY-DUNANT, GENEVE – EDITIONS A.PEDONE – PARIS, 1986, P. 15. – CLAUDE EMANUELLI, Introduction au droit applicable dans les conflits armée (droit international humanitaire) ETUDES INTERNATIONALES, Décembre 1992, No. 4, Volume XX111. P. 725.

(٢) – هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥، ج٢، ص ٢١، ٢٢، وأيضا: جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ١٢، د. محمود سامي جنينة، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الحادية عشرة، يناير ١٩٤١، ص ٤١، د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام فى الإسلام، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٩، د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، ١٩٨٨، ص ١٢، د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدارسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى ١٩٨٧، ص ١٨٥، وما بعدها، كما يراجع:
Yvon GARIAN, La guerre dans l'intiquete, 1972 , P. 25 .

وظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقية للقانون الدولي الإنساني بفرعيه الكبيرين:

– **الفرع الأول:** ويتضمن القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها في هذه الحروب ومحاولة التخفيف من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهذا الفرع اصطلح على تسميته بقانون لاهاي.

– **الفرع الثاني:** ويتضمن القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح على تسمية هذا الفرع بقانون جنيف[٣].

وحيث إن الصحفيين ورجال الإعلام يمكن أن يكونوا من بين ضحايا النزاع المسلح ، وتاريخ الصحافة العسكرية يثبت ذلك[٤]، فإن

---

(٣) – يراجع أستاذنا الدكتور عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث ضمن: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط الأولى ٢٠٠٠، ص ٢٦٣ كما يراجع:

- Eric DAVID: Principes de droit des conflits armes, ouvrage couronne du Prix de la paix 1993, BRUYLANT – BRUXELLES, 1994, p. 208. .....ET AUSSI P.348, ...- Hans-Peter GASSER: Le Droit International Humanitaire . Introduction, Le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge . Institut Henry-Dunant, HAUPT , 1993, P.27. ... et aussi P.53. ...

(٤) – خاصة وأن تاريخ الصحافة العسكرية تاريخ قديم، وقد عرفتها مصر منذ خمسة آلاف سنة تقريبا، وكانت الصحف العسكرية في عهد الفراعنة تنقش على الحجر من وجهين، وتوزع شهريا على قادة الجيش والحكام وكان مجموع نسخها تصل إلى المائة، وقد عثر على بعض هذه الصحف وقد صدرت هامتها بصورة الفرعون الأكبر " مينا " ومن حوله لفيف من الأسرى قطعت رؤوسهم ووضعت بين أقدامهم، واشتملت بعض موادها على أنباء المعارك وذكريات القادة وأحداث الجنود. يراجع في ذلك: د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة اقرأ رقم ٢٠٠ ، دار المعارف بمصر، أبريل ١٩٥٨، ص ١٨، ويراجع لسيادته أيضا: – الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، ص ٣ وما بعدها.

حمايتهم تدخل في إطار الفرع الثاني من القانون الدولي الإنساني "قانون جنيف"، لكن ذلك لم يمنع من أن تساهم قواعد لاهاي أيضاً في تقرير جزء من هذه الحماية، وذلك قبل تطوير اتفاقية جنيف " الأم " التي صدرت لتحسين حال الجرحى في الميدان عام ١٨٦٤.

والمتتبع لمراحل تطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين يستطيع أن يرصد صعوبة شديدة في تقرير هذه الحماية، ويرجع ذلك إلى أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الإعلان والإذاعة والنشر، وإزاء هذين المبدأين المتعارضين اتضح للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعة القوانين التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الآخر العون مع حسن النية والإدراك السليم(٥) .

وقد استطاع المجتمع الدولي بالفعل تجاوز هذه الصعوبة، وحاول التوصل إلى إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين من خلال مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، وهي مرحلة ما قبل عام ١٩٧٧، والمرحلة الثانية: وهي مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، وهي مرحلة ما بعد عام ١٩٧٧(٦).

المرحلة الأولى: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط.

وترجع المحاولات الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين فقط في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

---

(٥) ــ د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة اقرأ رقم ١٨٤، دار المعارف بمصر، أبريل ١٩٥٨، ص ١٠.

(6) Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse, ,Les cahiers du droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE problèmes actuels et perspectives d avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985, Université de CLERMONT 1. 1987, p.108.

البرية المنعقدة في لاهاي ١٨ من أكتوبر ١٩٠٧[٧]، حيث تضمنت في الفصل الثاني من القسم الأول المادة الثالثة عشر والتي تنص على أنه: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين[٨] ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو – ويعلن له حجزهم – كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه ".

وفي التعديل الثاني لاتفاقية جنيف الذي حدث في ٢٧ من يوليو عام ١٩٢٩[٩] وانبثق عنه تطورات جديدة على صعيد القانون

---

(٧) – ولم تتضمن اتفاقية جنيف " الأم " التي تم عقدها في سويسرا عام ١٨٦٤ شيئا من حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني، وأرست بعض القواعد القانونية التي لم تهتز قط في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم، كالاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وأن أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى، وعلى وجوب العناية بالجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها. وعلى الرغم من أنها روجعت عام ١٩٠٦ وتطورت لتصبح ثلاثا وثلاثين مادة بدلا من عشر مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف ١٨٦٤، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين أيضا الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع أخبار المعارك وإدارة النزاعات.
يراجع في ذلك: جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ٣٣، ٣٤.

(٨) – والمراسل الصحفي هنا هو المراسل الحربي، ويراد به المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، ولعله من أهم واجباته مراعاة أقصى درجات التبصر والحكمة عند نشر أخبار الحروب، لأن البيان الذي ينشر بغير تبصر أو في غير الوقت الملائم قد يكون له من الأثر السيئ ما لا يمكن إصلاحه بعد ذلك. يراجع في ذلك د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة اقرأ رقم ١٨٤، دار المعارف بمصر، أبريل ١٩٥٨، ص ١٠، ١١، ١٦..

(٩) – مما يجدر ذكره أنه في هذا العام اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للبلدان الإسلامية حق استخدام الهلال الأحمر بدلا للصليب الأحمر، وكذلك باستخدام السد والشمس بالنسبة لإيران، والتي تنازلت مؤخرا عن هذا الحق واعتمدت شارة الهلال الأحمر أيضا، على أن شارة الصليب الحمر يجب ألا تحمل أي مدلول قومي أو ديني، لأنه قد أريد لهذه الشارة أن تكون محايدة على الدوام. يراجع: جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ٣٥، ٣٦ ..

الدولي الإنساني تمثلت في اعتماد اتفاقيتين: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وقد بلغت تسعا وثلاثين مادة، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب وقد بلغت سبعا وتسعين مادة، ومما قدمته هذه الاتفاقية الثانية أن خصصت القسم السابع منها والمكون من المادة ٨١ فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم نفس الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٩٠٧، وهو معاملة هؤلاء الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب وقد جاء هذا النص كما يلي: "الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو ـ ويعلن له حجزهم ـ يعاملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "(١٠).

ويلاحظ على كل من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٢٩ أنهما لم يعالجا حال الصحفيين إلا في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ويثبت لهم في هذه الحالة معاملة أسرى الحرب شريطة أن يكونوا معتمدين لدى سلطات القوات المسلحة للجيش الذي يرافقونه، بأن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عندهم.

وعند المراجعة الكبرى لاتفاقيات جنيف التي حدثت عام ١٩٤٩ والتي أحرزت اتفاقيات جنيف الأربع، استأنفت الاتفاقية الثالثة

---

(١٠) ـ نص المادة ٨١ من اتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

- " Les individus qui suivent les forces armées sans en faire directement partie . tels que les correspondants , les reporters de journaux les vivandiers, les fournisseurs , qui tomberont au pouvoir de l ennemi et que celui-ci jugera utile de détenir , auront droit au traitement des prisonniers de guerre . a condition qu ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire des forces armées qu'ils accompagnaient " .

الخاصة بمعاملة أسرى الحرب نفس الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين، وذلك في المادة ٤/أ ٤ والتي نصت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو، ومن هذه الفئات: " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ".

وبذلك فإن هذه الاتفاقية تتفق مع ما سبقها من نصوص في اعتبار أن الصحفيين ومراسلي الحرب يعدون ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق الجيش دون أن تكون جزء منه، وأن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذي يتبعونه ويحملون بطاقة أو تصريحا يدل على ذلك[١١]، ويتمتعون في هذه الحالة بوضع أسير الحرب عندما يقعون في قبضة العدو، لكن النصوص التي سبقت اتفاقية جنيف ١٩٤٩ لم تأخذ في اعتبارها إمكانية فقد البطاقة أو التصريح أثناء الأحداث، وذلك كما حدث في الحرب العالمية الثانية، ومع أن البطاقة التي يحملها الصحفيون تلعب دورا كبيرا في حمايتهم، وفي اعتبارها قرينة شرعية على اعتمادهم من سلطات الجيش كالزي العسكري تماما بالنسبة للجنود، إلا أنه في حالة فقد هذه البطاقة فإن نص اتفاقية جنيف ١٩٤٩ يسمح بأن يبقى

---

(١١) ــ ومما يجدر ذكره أن الموافقة على مرافقة مندوبي الصحافة لقوة عسكرية في الميدان كانت من اختصاص وزارة الحربية، وتصدر هذه الموافقة بعد أخذ رأي القيادة العامة للقوات العامة للقوات المسلحة وإدارة المخابرات العامة بعد التشاور مع إدارة الجريدة أو غيرها من هيئات الإدارة المختصة ونقابة الصحفيين، وكل شخص تعطى له رخصة مندوب صحفي بالميدان تعطى له أيضا صورة من القوانين التي سيعامل طبقا لها ويوقع عليها.

راجع في ذلك: د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة اقرأ رقم ١٨٤، دار المعارف بمصر، أبريل ١٩٥٨، ص ٤١.

الصحفي في ظل الحماية المقررة له[١٢]، حتى تقرر بعد ذلك محكمة مختصة وضعه وحالته، وذلك بموجب المادة ٢/٥ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[١٣].

وفي ظل اتفاقيات جنيف ظل هذا هو وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ لم تعرف وثائق القانون الدولي الإنساني أحكاما أو أوضاعا أخرى يتمتع بها الصحفيون أثناء ممارستهم لأعمالهم المهنية الخطيرة، حتى تم اعتماد اللحقين الدوليين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك عام ١٩٧٧، وتلك هي المرحلة الثانية.

---

(١٢) ويمكن أن نلاحظ الفرق الدقيق بين عبارة اتفاقية جنيف ١٩٢٩ التي لم تأخذ في اعتبارها إمكان فقد البطاقة أو التصريح أثناء الأحداث العسكرية وبين عبارة اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب والتي أخذت في اعتبارها هذا الأمر مما يلي:

أما عبارة اتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بشرط وجود البطاقة المعتمدة فهي كما يلي:

" ... a condition qu'ils soient munis d une légitimation de l'autorité militaire des forces armées qu ils accompagnaient "

أما عبارة م ٤ / أ ٤ من الاتفاقية الثالثة لجنيف ١٩٤٩ الخاصة بهذا الشرط فهي:

"... condition qu'elles en aient reçu l autorisation des forces armées qu'ils accompagnaient, celles-ci étant tenues de leur délivrer a cet effet une carte d'identité semblable annexe ' .

وفي ملاحظة الفرق بين العبارتين يراجع:

- Victor-yves GHEBALI : la problématique de la protection international des journaliste en mission périlleuse, les cahiers du droit public, Le droit international humanitaire, Problèmes actuels et perspectives d'avenir. Colloque 13 et 14 Décembre 1985 , Université de Clermont 1, 1987 . p.108.

...- Jean de Preux et des autres : Commentaire III Le Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre , Genève , CICR, 1958, p.72. 73 , - Hans-peter GASSER, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extrait de la RICR , Janvier- février 1983. P.5. 6.

(١٣) ــ تنص م ٥ / ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:" في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة " يراجع في بيان وتوضيح هذا النص:

- Jean de PREUX , ET DES AUTRES : Commentaire 111 LCONVENTION DE GENEVE RELATIVE AU TRAITEMENT DES PRISONIERS DE GUERRE , Genève, CICR , 1958, P.85, 86 .

المـرحلة الثانـية: مـرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين:

وبـدأت إرهاصـات هـذه المـرحلة الجديـدة بعـد عقـد اتفاقـيات جنيف ١٩٤٩، حيـث طرحـت مسـألة تحسـين حمايـة الصـحفيين أثـناء المهـام الخطـرة عـرات عديـدة، وعلـى مسـتويات مخـتلفة، وانشـغلت بهـذا الأمـر بعـض المؤسسـات الدولـية ومـنها الجمعـية العامـة للأمـم المـتحدة، وفـى مداخلـة أثـناء الـنقاش العـام بهـا عـام ١٩٧٠ اقـترح وزيـر الخارجـية الفرنسـي السـيد موريـس شـومان M.Maurice SCHUMANN علـى الأمـم المـتحدة أن تقـوم بمـبادرة فـى مجـال الحمايـة الدولـية للصـحفيين، واقتنعـت الجمعـية العامـة للأمـم المـتحدة بهـذا الاقـتراح، وبـناء عليه دعت فـى قـرارها رقـم ٢٦٧٣ (XXV) الصـادر فـى ٩ مـن ديسـمبر ١٩٧٠ لجـنة حقـوق الإنسـان مـن خـلال المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي إلـى إعـداد مشـروع اتفاقـية خاصـة لتأمـين الحمايـة الدولـية الإنسـانية للصحفيين فى المهام الخطرة[١٤].

وبذلـك ظهـر علـى سـاحة القـانون الدولـي الإنسـاني فكـرة إعـداد مشـروع اتفاقـية خاصـة لحمايـة الصـحفيين، وتحقـيقاً لهـذه الفكـرة قدمـت لجـنة حقـوق الإنسـان مشـروعات متعاقـبة فـى شـكل اتفاقـيات دولـية فـى دورتـي مؤتمـر الخـبراء الحكوميـين لإبـداء الـرأي[١٥]، وقـد رحـب معظـم

(14) - Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE1) CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p.943,
- Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse, Les cahiers du droit public. LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE. problèmes actuels et perspectives d'avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985. Université de CLERMONT 1, 1987, p.109,
- Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses. Extraits de la RICR, janvier –février 1983. P.6.

(١٥) ــ حول دورات مؤتمر الخبراء الحكوميين يراجع:
Conférence d'experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les =

الحاضرين بهذا الاقتراح وتقديم حماية خاصة للصحفيين نظرا لأهمية الأخبار التي يقدمها الصحفيون حول الأحداث أثناء النزاع المسلح.

وعندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧[١٦]، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المؤتمر إلى إبداء الرأي حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وقد استجاب المؤتمر لهذا الأمر ولكن بطريقة غير متوقعة، وبدلا من أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الاتفاقية أو يبدى رأيه المباشر فيها، إذا به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر Ad Hoc منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر، وفوجئ المؤتمر بما انتهي إليه رأي هذه المجموعة الخاصة، وهو رفض هذه الاتفاقية الخاصة[١٧]، واعتبار

= conflits armes, Genève, 24 mais – 12juin 1971, Rapport sur les travaux de la conférence. - Conférence d experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, Seconde Session, 3 mai – 3 juin 1972, Rapport sur les travaux de la conférence, Volume 1, Genève juillet 1972, Volumec11, " Annexes".

(١٦) ــ حول المؤتمر الدبلوماسي ٧٤ / ١٩٧٧ يراجع:

- Actes de la Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, Genève 1974 / 1977 Berne DPF, 1978, vol. 1 – XVII.

(١٧) ــ ويفسر البعض هذا الرفض بأن الدول لم يكن لديها رغبة في إعطاء ممثلي هذه المهنة نظام خاص في الحماية رغم خطورة الأعمال التي يقومون بها، هذا على عكس ما يراه البعض الآخر من أن ما توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي ٧٤/ ١٩٧٤من رفض الاتفاقية هو الحل الصحيح في هذه المسألة. يراجع في هذين الرأيين:

- Alain MODOUX: Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes, Extraits de la RICR, janvier – février 1983, P20, – Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif a la protection des victimes des conflits armes internationaux (ROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers. Genève 1986, p . 946, - Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse ,Les cahiers du droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes actuels et perspectives d'avenir. COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985, Université de CLERMONT 1, 1987, p. 110, -

أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن حماية بعض الطوائف الأخرى، وبذا نكون في غير حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين.

وإتماما لهذا الرأي اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين لدى السلطة العسكرية أم لا، وتدخل ضمن نصوص اللحق الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة، وقد توجت هذه المحاولة بالنجاح حيث وافقت على ذلك اللجنة الأولى في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط[١٨]، وقد صار مشروع هذه المادة الجديدة فيما بعد هو المادة رقم ٧٩ من البروتوكول الأول، ووضعت بعنوان "إجراءات لحماية الصحفيين"[١٩] ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار.

---

(١٨) ــ لم يثر اعتماد هذه المادة أية خلافات أو مناقشات أو حتى مداخلات إلا في أضيق الحدود وبخصوص أمرين يسيرين:

الأول: وهو ما طرحه ممثل فنزويلا والذي يتضمن إجبار الصحفيين الذين يريدون أن يفادوا من هذه الحماية ــ على وضع علامة حماية، وتتمثل في وضع قطعة ذات لون أصفر على الذراع وعليها مثلثان أسودان، وتكون واضحة جدا للتمييز بينهم وبين غيرهم، لكن هذا الاقتراح لاقى معارضة شديدة من قبل معظم الممثلين الحكوميين، وذلكم لأن هذه العلامة ستعرض المهمة الصحفية لخطورة أكثر، لأنها ستلفت انتباه العدو إليهم، بل ومن الممكن أن تضع هذه العلامة المدنيين المحيطين بالصحفيين في خطر محدق.

الثاني: ما أثير حول النص الخاص ببطاقة الهوية و اللغة التي ستكتب بها، ومدى إمكانية تضمينها دين الصحفي وبصمات أصابعه، وفي النهاية تم دفع كل اعتراض وتمت الموافقة على المشروع الذي أعدته لجنة العمل بالإجماع وبنفس الصيغة المقترحة. يراجع في ذلك :

- Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p.943,944 - Hans-Peter GASSE , La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses. Extraits de la RICR, janvier – février 1983, P.8, 9.

(19) - Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE =

وبذلك تنتهي مسيره مراجعة القانون الدولي الإنساني وتطويره في ٨ من يونيو ١٩٧٧، ويعتمد اللحقين المضافين إلى اتفاقيات جنيف دون أن يكون هناك، اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين، ودون أن تلغى المادة الجديدة الخاصة بحماية الصحفيين ما ورد في اتفاقيات جنيف من أحكام خاصة بهذا الشأن أيضاً[٢٠] .

ومنذ ذلك الحين لم يطرح شيئا حول اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين، واعتبر أن المشاكل المثارة من حماية الصحفيين جزء لا يتجزأ من المشاكل الإنسانية التي تطرحها النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تعالج في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واللحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني

مضمون الحماية الدولية للصحفيين
في القانون الدولي الإنساني

وإذا كانت هذه هي المراحل التي مرت بها الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاع المسلح فإن السؤال يثور حول مضمون هذه الحماية اليوم، ولبيان ذلك يجب أن نفرق بين حالة الصحفي وهو في أرض المعركة أثناء القتال ومدى حمايته من الأخطار المباشرة

= GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE I), CICR. martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p.943..

وقد ركز أحد الممثلين في المؤتمر الدبلوماسي على ضرورة معرفة الصحفيين لأحكام هذه المادة، لأنها أكثر الأحكام أهمية بالنسبة لهم ، وحتى يمكنهم الإفادة بوضوح من أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة . يراجع في ذلك :

- Alain MODOUX : Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes. Extraits de la RICR, janvier – février 1983. P.21. 22.

(٢٠) ــ ولقد أفصحت عن هذا المعنى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من البروتوكول الأول حيث ورد بها : " .. .. وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في م ٤ / أ ٤ من الاتفاقية الثالثة " .

للعدوان، وحالته أيضاً وهو في قبضة أحد أطراف النزاع عن طريق الحبس أو الاعتقال أو الأسر، ونبين هاتين الحالتين فيما يلي:

أولا : الحماية الدولية للصحفيين من أخطار العدوان.

والصحفي الذي يمارس مهمته المهنية الخطرة أثناء النزاعات المسلحة قد اعتبرته المادة ١/٧٩ من اللحق الأول شخصاً مدنياً، وقد نصت على ذلك بقولها: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ ". والواقع أن اعتبار الصحفي كالمدني أثناء ممارسته لمهامه المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح أمر لا يعد كافياً، لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة ٥٠/ ١ من البروتوكول الأول، وبالتالي فإن الفقرة الأولى من المادة ٧٩ لم تقدم قيمة إنشائية جديدة وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان، وكأنها تؤكد فقط القانون ساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة النزاع المسلح[٢١].

وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية[٢٢] ــ تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها

---

(٢١) ــ ولقد فطن المؤتمر الدبلوماسي ٧٤ / ١٩٧٧ إلى أن تحرير الفقرة الأولى من م ٧٩ في البروتوكول الأول ليس بكاف ، لأن الصحفي في المهمة المهنية أثناء النزاع المسلح لا يعتبر كالمدني، بل هو مدني بالفعل ، لكن اللجنة امتنعت عن التدخل في تغيير نص هذه الفقرة حتى لا يمس مشروع هذه المادة ، وحتى لا يثار الجدل والمناقشات حول هذا النص المتوازن، والذي هو ثمرة فهم واسع وأخذ في الاعتبار كل الآراء . يراجع :

- Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif a la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p.944.

(22) - Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR, Janvier – Février 1983, P.15, 17.-, - Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse, Les cahiers du =

كأي شخص مدني آخر، وذلك بشرط ألا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني، ومن الواجب ألا ترتبط هذه الحماية بجنسية الصحفي، فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة أخرى محايدة يكون متمتعا بهذه الحماية، كما لا ترتبط هذه الحماية بحالة الصحفي سواء كان معتمدا لدى السلطات العسكرية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة أم غير معتمد، وذلك لأن كل هؤلاء يحتفظون بوضع " مدني " وبالتالي فإنه لا يحتاج إلى اعتماد أو غيره، وسواء كان حائزا لبطاقة الهوية أم لا فإنه يتمتع بهذه الحماية، لأن البطاقة وإن كانت تشهد على صفته بأنه صحفي إلا أنها لا تنشئ له وضع " مدني " الذي هو متمتع به أصلاً[٢٣].

وبسريان أحكام المدنيين[٢٤] على هؤلاء الصحفيين ، فإنه من الواجب ألا يكون الصحفيون محلا للهجوم[٢٥]، ويكون لديهم الحق في حماية أعيانهم المدنية التي لا تتميز بأي طابع عسكري[٢٦]، وأن أي هجوم عليهم يسبب الموت أو يحدث إصابات جسدية خطيرة فإن ذلك

= droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes actuels et perspectives d'avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985, Université de CLERMONT 1, 1987, p.108.

(٢٣) - يراجع في ذلك:

- Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses , Extraits de la RICR, Janvier –Février 1983, P.14.

(٢٤) ــ يراجع في حماية المدنيين بصفة عامة ما يلي :

- K.Obradovic : La protection de la population civile dans les conflits armes internationaux, RBDI, 1976-1 P.11 , .. - Jean Mirimanoff-Chilikine : Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, RBDI, 1971-2, P.619....- N.Sloutzky : la protection civile devant la menace de destruction massive, RGDIP, 1955, P.218, ...- Marcel Sibert: Remarques et suggestions sur la protection des population civiles contre les bombardement aériens, RGDIP, 1955, P.177...- Erik Castren, la protection juridique de la population civile dans la guerre moderne, RGDIP, 1955, P.121,...

(٢٥) ــ م ٢/٥١ من اللحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

(٢٦) ــ م ٥٢ من اللحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أيضا .

يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني ويمثل جريمة حرب[٢٧]، ولكن مع ذلك يمكن أن يفقد الصحفي حقه في الحماية أثناء النزاعات في بعض الحالات، منها:

ـ إذا ارتدى زيا يقترب بشدة من الزي العسكري، أو لازم وتبع أو اقترب من وحدة عسكرية، وذلك لأن الوحدة العسكرية تكون هدفا مباحا للهجوم دائما من قبل العدو، إلا إذا كانت هذه لهجمات عشوائية محظورة[٢٨]، كما لا نستطيع أن نطالب المقاتلين بأن تتجنب في ميدان المعركة أي فرد لا تظهر صفته بكونه محميا.

ـ إذا اشترك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، ففي هذه الحالة يفقد الصحفي حصانته وحمايته مدة اشتراكه في القتال، لكن يفترض دائما أن الصحفي يقوم بالأعمال التي وكلت إليه وفي الحدود التي رسمت له كأن يلتقط صورا أو يصور فيلما، أو يسجل صوتا أو يدون مذكرات، وذلك حتى يقوم الدليل على قيامه بغير ذلك أو اشتراكه في القتال مباشرة[٢٩].

والنص الخاص بحماية الصحفيين من الأخطار المباشرة للعدوان (م ٧٩/١ من البروتوكول الأول) وإن كان واضحا في اعتبار الصحفيين من قبيل المدنيين أثناء النزاعات، إلا أنه يثير صعوبات كثيرة وواضحة من نواح عديدة[٣٠]، أهمها ما يلي:

---

(٢٧) ـ م ٨٥ / ٣ هـ، وأيضا ٨٥ / ٥ من اللحق الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أيضا

(٢٨) ـ م ٥١ / ٥ب من البروتوكول الأول

(29) - Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR, janvier – février 1983. P. 14. 15,

- Claude PILLOUD ET DES AUTRES ; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p.946.

(30) - Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse, Les cahiers du droit public. LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes =

١ ــ مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب:

من الصعوبات التي تحملها م ١/٧٩ من البروتوكول الأول، أنها لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، بل إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها قد خلت من بيان هذه المشروعية، ويعلل البعض ذلك السلوك بأن القانون الدولي الإنساني تكمن أهميته فى أنه يخفف من آثار الحرب على الأشخاص، وبمعنى آخر فإن القانون الدولي الإنساني ليس من مهامه أنه يحمي الوظيفة ذاتها التي يتقلدها الصحفيون، وإنما يحمي فقط الأشخاص الذين يمارسون أو يكلفون بهذا النشاط(٣١).

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسألة إلا أنها تستند فى مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة(٣٢) الوارد فى كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء والقائمة فى وقت السلم وفى وقت الحرب.

= actuels et perspectives d avenir COLLOQUE 13 et 14 décembre 1985. Université de CLERMONT 1, 1987, p.107.

(31) - Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICP janvier – février 1983. P. 13, - Victor-Yves GHEBALI: La Problén ıtique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse,Les cahiers du droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE . problèmes actuels et perspectives d avenir , COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985. Université de CLERMONT 1, 1987, p. 107.

(٣٢) ــ يرى البعض أن الم اد بمبدأ حرية الصحافة : حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها فى ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي، وذلك فى حدود القانون، ويرى آخرون أنه يعني: " حرية الأفراد ، الجماعات فى الحصول على الأخبار والتعبير عنها، وعن أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة منشات صحفية وذلك فى إطار نظام ديمقراطي " يراجع: د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٨ : ٦٠ ــ وحول التركيز حلى مبدأ حرية الصحافة يراجع البيان الختامي للندوة الدولية حول " نحو صحافة حرة ومسئولة " التي أقامتها نقابة الصحفيين المصر بمقرها بالقاهرة بالاشتراك مع المنظمة العربية لحرية الصحافة ، والاتحاد الدولي للصحفيين فى الفترة ٥-٧/ ٢٠٠٣/٥،

فعلى الصعيد الدولي أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى إلى حرية الإعلام، وبينت أنها: "حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت لها الأمم المتحدة نفسها" كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمر بشأن حرية الإعلام في جنيف في الفترة من ٢٣ مارس وحتى ٢١ أبريل ١٩٤٨، وقد أعدت فيه ثلاث مشروعات لاتفاقيات دولية عن: جمع ونشر الأخبار دوليا، وإقرار حق التصحيح الدولي، وحرية الإعلام، وأضافت مادة خاصة بحرية الرأي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من القرارات والتوصيات(٣٣).

وعلى الصعيد الوطني فإن حرية الصحافة ومشروعيتها تعد دعامة للنظام الديمقراطي في العالم أجمع(٣٤)، بل وتعد امتيازا للحكام والمحكومين على حد سواء، فإذا كان الحاكم يسعى من خلالها للوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميوله حتى تأتي سياسته بما يتفق ورغبة شعبه، وهذا يجعل حكمه أكثر رسوخا وثباتا، فإن الصحافة تعد الرقيب الدائم أيضا على كافة سلطات الدولة ولها تأثير بالغ عليها حتى سميت بالسلطة الرابعة(٣٥)، ولعل المراد بكونها

(٣٣) ــ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، الذكرى الثلاثون، مطبوعات الأمم المتحدة، مكتب الإعلام العام، نيويورك ١٩٧٨، فصل ١٣٤ : ١٤١ ، كما يراجع أيضا د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٩٣/ ١٩٩٤ ص ٣، كما يراجع حول جهود الأمم المتحدة وحرية الإعلام، د. مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، القاهرة ١٩٦٤م ــ ١٣٨٤هـ، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٣٤) ــ حول قيام الدولة الحديثة على حرية الصحافة يراجع :

Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse,Les cahiers du droit public. LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes actuels et perspectives d avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985, Université de CLERMONT 1, 1987, p . 107.

(٣٥) ــ د. حسين عبد الله قايد حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١، ٢

سلطة[٣٦] في المجتمع هو إبراز دورها وبيان تأثيرها في المجتمع، لا جعلها سلطة كباقي سلطات الدولة التقليدية[٣٧] .

ولعل سند المشروعية يكمن أيضاً في أن وسائل الإعلام تؤدى رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية وتتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور إلى تهمه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، هذا فضلا عن أنها تساهم في تكوين الرأي العام حول أحداث المجتمع في شتى المجالات .كما تستند المشروعية أيضا على مبدأ "استعمال الحق" وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص كما تستند إلى أداء الواجب حتى وإن كان نشر الأخبار سيمس بعض الأفراد كما في حالة نشر البلاغات الرسمية المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة وهذا ما نصت عليه م ٢٣ من قانون المطبوعات[٣٨].

وفي وقت النزاعات المسلحة يمكن أن تستند مشروعية العمل الصحفي بصفة خاصة إلى أن هذا العمل يشكل في هذا الوقت وسيلة

---

(٣٦) ــ لقد ارتقى الدستور المصري لعلم ١٩٧١بالصحافة إلى درجة أن جعلها سلطة فى البلاد، ونصت على ذلك م ٢٠٦ من ذلك الدستور بقولها: " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون "ويسير على هذا الضوء القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٨٠ الخص بشأن سلطة الصحافة فى المادة الأولى منه حيث تضمنت أن: " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين " كما تنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه: " للصحفي الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون "ويراجع فى الحماية الدستورية لحرية الصحافة د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، ط الأولى٩٣/١٩٩٤ص١،٢.

(٣٧) ــ د. فتحي فكرى ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧ ، ص ١٧ .

(٣٨) ــ د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٣/ ١٩٩٤، ص ٦٧، ٦٨ .

ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، ومن الممكن أن يؤدى إلى تغيير وسائل المقاتلين إلى الأحسن تجاه الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني.

هذا فضلاً عن أن العمل الصحفي في وقت النزاع المسلح يكون قادرا أيضا على التحكم في الرأي العام وحمل الكافة عن الاقتناع بويلات الحرب وبالأفعال المحرمة والمجرمة في ضوء القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المحاربون، والرأي العام يمكن أن يكون عقوبة فاعلة للدول المخالفة[٣٩].

٢ ــ مفهوم الصحفي :

ومن الصعوبات التي يتضمنها نص م ١/٧٩ من البروتوكول الأول أيضا بيان مفهوم الصحفي، وذلك لأن النص لم يرد به إلا كلمة " صحفيون " دون بيان المراد بهم، والصعوبة التي تثيرها هنا هي: هل المراد بهم المراسلون الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط، أم يغطى هذا المصطلح الدائرة الكبرى التي يعمل فيها كل رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو إذاعة مسموعة، أو مرئية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام؟.

وفي بيان ذلك نرى أن الكتاب من القانونيين ورجال الإعلام يختلفون بصفة عامة حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم حول مدلول الصحافة، وتدور آراؤهم حول اتجاهين كبيرين[٤٠]:

---

(39) - Alain MODOUX : Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes, Extraits de la RICR, janvier – février 1983, P.21.

(٤٠) ــ د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٤ وما بعدها. كما يراجع: ندوة " نحو صحافة حرة ومسئولة " التي عقدتها نقابة الصحفيين بمقرها بالقاهرة بالاشتراك مع المنظمة العربية لحرية الصحافة، والاتحاد الدولي للصحفيين، فى الفترة من ٥ إلى ٧ من مايو ٢٠٠٣. وأيضا كلمة أ. إبراهيم نافع فى ندوة " قتل الصحفيين فى العراق جريمة حرب ت نحو قانون دولي لحمايتهم ووسائل التصدي للجناة " بنقابة الصحفيين يوم ٢٠٠٣/٤/١٩

ـ الاتجاه الأول : الاتجاه المضيق

ويرى أصحابه أن الصحافة يقصد بها الصحف فى مختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات.

ـ الاتجاه الثاني : الاتجاه الموسع

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

وإن انتقد البعض هذين الاتجاهين(٤١)، ٢٠ أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوم أسى لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ١٩٧٧/٧٤ يشير إلى ترجيح الاتجاه الموسع حيث تضمن تعريف الصحفي فى م٢/أ منه، والتي نصت على أن: " مصطلح صحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين فى الصحف وفى الراديو وفى التليفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلى .

---

(٤١) ـ ينتقد البعض هذين الاتجاهين ويرى أن الاتجاه الموسع معيب لأنه يتسم بالتوسع المفرط على نحو يؤدى إلى الخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كالسينما والمسرح وهذه وسائل للترفيه أكثر من أنهما وسائل للتعبير عن الرأي، ويؤكد ذلك جواز إخضاعها للرقابة الإدارية لأن أصحابها ينشدون الربح دون أن يكون فى ذلك مخالفة لمبدأ حرية الفكر أو الصحافة التي كفلها الدستور، وأما بالنسبة للاتجاه الثاني فهو يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب، فالصحف تصدر بطريقة دورية ولأجل غير مسمى إلا إذا توقف إصدارها بمصادرة أو غير ذلك، أما الكتب فإن نهاية إصدارها محددة منذ بداية نشرها ، وإن تعددت مرات طباعتها. وفى النهاية يقدم صاحب هذا النقد رأيه فى تعريف الصحافة بأنها: " كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم فى تكوين الرأي العام". يراجع فى ذلك: د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٥ : ٥١ .

وعلى ذلك فإننا نميل إلى حمل الصحفي على معناه الموسع[٤٢] ليشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير. ولكن بالقطع لا يكون صحفيا متمتعا بالحماية ذلك الذي يعد عضوا في القوات المسلحة لأن مصيره هو مصير كل أعضاء القوات المسلحة حينئذ.

٣ ــ مفهوم المهمة المهنية الخطرة

ومن صعوبات هذا النص أيضا أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة، ونستطيع أن نفسر المهمة المهنية بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزء طبيعيا من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز.

وتوصف هذه المهمة بالخطورة إذا مورست في مناطق النزاعات أو على ساحات الحروب والمعارك، ومن الممكن أن تضع السلطات الحربية والمدنية هذا العمل تحت الرقابة، وإذا لم يثبت كونه

---

(٤٢) ــ ويعضد هذا الاتجاه المراد بالصحفي أيضا في قانون نقابة الصحفيين المصري ، ففي هذا القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ يعرف الصحفي المشتغل في م ١/٦ بأنه: " من يمارس بصفة أساسية ومنظمة مهمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية او وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى " ويعتبر من قبيل الصحفي المشتغل المحرر المترجم والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام، والمحرر الخطاط بشرط أن يتوافر لديهم الشروط اللازمة لقيد الصحفي في جدول النقابة ، تلك الشروط التي ذكرتها المادة الخامسة والسابعة من ذات القانون ، وأهمها أن يكون الصحفي محترفا وأن يكون مصريا وأن يكون حسن السمعة وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال ، وأن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها . يراجع في ذلك : د. حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المسرى والفرنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٣٣٠ : ٣٤٤ ، كما يراجع في المراد بالصحفي أيضا : د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي ، ص ١٢ .

مخالفا لحدود مهنته فإنه يعد شخصا مدنيا، ويستفيد من حماية المدنيين الواردة فى القانون الدولي الإنساني كما تقدم(٤٣).

ثانيا : حماية الصحفيين لدى وقوعهم فى قبضة أحد أطراف النزاع:

أما إذا وقع الصحفي فى قبضة أحد أطراف النزاع بالحبس أو الاعتقال أو الأسر، وذلك كأن يقوم بالتنزه فى مسرح العمليات العسكرية ويتم القبض عليه من أحد أطراف النزاع، ففي هذه الحالة يتوقف مصيره أو معاملته على عدة عوامل، أهمها بيان جنسيته، لأنه يمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، وإما أن يكون متمتعا بجنسية أخرى، وفى هذه الحالة أيضا إما أن يكون متمتعا بجنسية دولة طرف فى النزاع، و إما أن يكون متمتعا بجنسية دولة محايدة ، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها(٤٤).

ـ فإذا كان الصحفي متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يكون هو أحد رعاياها فيخضع للقانون الداخلي بها، ويظل مقبوضا عليه لو أن القانون الداخلي يسمح بذلك، ويطبق فى حقه الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال فى نطاق التشريع الخاص بهم، مع الخضوع للأحكام الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة ملتزمة بها دوليا بواسطة اتفاقية دولية أو غير ذلك(٤٥).

---

(43) - Claude PILLOUD ET DES AUTRES : COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p. 945.

(44) - Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR, janvier – février 1983. P. 16, 17.

(٤٥) ـ كما أن الضمانات الأساسية الموجودة فى المادة ٧٥ من البروتوكول الأول تكون قابلة للتطبيق على الصحفي المقبوض عليه بمناسبة النزاع المسلح ، لو أن قواعد القانون الداخلي لم تعد صالحة له .يراجع فى ذلك :

- Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p. 885, ...

ـ أما إذا كان الصحفي من رعايا أحد أطراف النزاع ويقع في قبضة الطرف الآخر، فإنه في هذه الحالة يفرق بين الصحفي المعتمد والصحفي الحر " غير المعتمد "، فإن كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يقع أسير حرب ويفاد من نص المادة ٤/أ ٤ من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[٤٦]، وإن كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت بالقبض عليه سلطة العدو المحتل، فإنه يجب أن يبقى مقبوضا عليه في الإقليم المحتل، ولا ينقل إلى الإقليم الوطني للدولة فاعلة الاحتلال، وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله فإنه من الواجب أن يطلق سراحه ليصبح حراً.

ـ أما إن كان الصحفي من رعايا دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، فإنه يستفيد من قانون السلام، ومن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولته، أو ممن يدافع عن مصالح هذه الدولة في غيبة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لها، ومن الطبيعي أن يظل هؤلاء الصحفيين في الأسر لو توافرت بحقهم أدلة اتهام كاملة وكافية، أما إذا لم توجد هذه الأدلة فمن الطبيعي أيضا أن يطلق سراحهم[٤٧].

ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا لما تتصف به دائما من الحياد الدائم فإن لها الحق في زيارة كل هؤلاء المعتقلين أو المأسورين، وفي تقديم الخدمات التي تملكها لهم، ولها ممارسة الرقابة على حالة اعتقالهم[٤٨]، ولهؤلاء المعتقلين أيضاً من الصحفيين

(46) - Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif a la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, p 947.

(47) - Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR, janvier – février 1983. P. 17.

(٤٨) ـ يراجع حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنسبة للمعتقلين والمأسورين على وجه الخصوص : =

مثل المعتقلين الآخرين من حق الاتصال بأقاربهم، وغير ذلك من الحقوق التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني(٤٩).

المبحث الثالث

حماية الصحفيين
أثناء النزاع المسلح فى الفقه الإسلامي

أولا : العمل الإعلامي فى وقت الحرب .. قيمته ومشروعيته فى الإسلام

يعرف العمل الإعلامي عامة بأنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب فى واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر عن هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم "(٥٠).

ولعله من الحقائق الإسلامية التي لا تحتاج إلى إثبات أو تأكيد أن العمل الإعلامي يحتل مكانة بالغة الأهمية بصفة عامة فى وقت السلم وفى وقت الحرب، وذلك لأن الدعوة الإسلامية نفسها تعد

=

- Jacques MOREILLON : Le comote international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques, Thèse présente a l'Université de Genève, Institut universitaire de hautes études internationales, N. 217, Lausanne 1973., - Marion Harroff-TAVEL : L action du comote international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne . Extrait de RICR, Mai – Juin 1993.

(٤٩) ــ وفى تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديمها للخدمات بصفة عامة يراجع :

- Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse, Les cahiers du droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes actuels et perspectives d'avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985, Université de CLERMONT I, 1987, p. 110, 111.

(٥٠) ــ فى هذا التعريف وغيره من التعريفات يراجع: د.أحمد عصمت إبراهيم البعثي، السياسة الشرعية الإعلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١٣٠، ١٣١. وحول تعريف الإعلام أيضا يراجع أيضا د. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٤ وما بعدها .

صورة فائقة الأهمية من الصور الإعلامية التي تهدف إلى تبليغ الإسلام لكل الناس، وإيصال حقائقه إليهم، وتقديم البشارة والإنذار لهم، وإسداء النصح إليهم[٥١]، وتلكم هي العملية الإعلامية التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته "[٥٢]، وقوله تعالى: " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً "[٥٣].

وعلى الرغم من أن عصور الإسلام الأولى لم تعرف وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز، إلا أن المسلمين في صدر الإسلام قد أدركوا أهميتها بصفة عامة وعرفوا لها مكانتها، وكان من أهم وسائل الإعلام عندهم التبليغ بالقول درساً أو خطبة شعراً أو نثراً، وقد عرفوا لهذه الوسيلة كثيرا من الضوابط التي قدمها الإسلام وبينها القرآن[٥٤].

---

(٥١) – وفي ذلك يثبت البعض اتفاق الباحثين وأساتذة الإعلام على أن الدعوة والإعلام الإسلامي هما وجهان لحقيقة واحدة ، فالدعوة هي إعلام عن الله ولله . ويراجع في ذلك : د.أحمد عصمت إبراهيم البعثي ، السياسة الشرعية الإعلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ١٥١وما بعدها ، وأيضا د. إبراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٠ وما بعدها، وفي توظيف الإعلام لخدمة الدعوة ، يراجع : أ.السيد عبد الرؤوف، الإعلام والدعوة الإسلامية وتداعيات أحداث ١١ سبتمبر ، دراسات إسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٨٤ ، القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٣١ وما بعدها .

(٥٢) – المائدة ، آية رقم ٦٧ .

(٥٣) – الأحزاب آية رقم ٤٥ – ٤٦ .

(٥٤) – بل إن الجاهليين أنفسهم قبل الإسلام أدركوا أهمية هذه الوسائل ، وحاولوا إيجاد الوسائل الإعلامية المناسبة لهم ، ومنها قرض الشعر ، واستعمالا لها كان الشاعر في أقصى الجنوب ينشد القصيدة في إحدى المناسبات فلا يمضي وقت طويل حتى تكون هذه القصيدة على كل لسان في أرض شبه الجزيرة العربية على تباعد أطرافها واتساع أرجائها ، ولقد ركز العرب على هذه الوسيلة حتى أصبح الشاعر الذي يقول الشعر كالإذاعة التي يستمع إليها كل إنسان =

ومن ضوابط هذه الرسالة الإعلامية [٥٥]:

ـ **الوضوح والبيان في الرسالة الإعلامية:** حتى تكون الرسالة مفهومة لدى السامع فيقتنع بها ويسارع إلى تنفيذها، وذلك هو قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ "[٥٦] ـ وقوله تعالى: " وما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ "[٥٧].

ـ **التواضع والتلطف في رجل الإعلام:** وذلكم حتى يجذب القلوب ويستميل النفوس تماما كما فعل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في تقديم الدعوة لأبيه: " إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ ولا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا "[٥٨]، ولعل رابطة الأبوة الواردة في هذا الخطاب الديني من شأنها أن تظهر مدى حرص الابن على مصلحة أبيه، كما تجعل الأب جديرا بأن يصغي إلى خطاب ابنه، ويؤكد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الخلق في رجل الإعلام فيقول : " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاثًا "[٥٩].

= ويعرف منها الوقائع والأحداث والبطولات ، ومبالغة في تفعيل هذه الوسيلة كانت القصيدة تلقى في الأماكن التي تجمع الناس كمواسم الحج والأسواق ، وكانت القصيدة التي ينعقد الإجماع عليها تعلق في جوف الكعبة حتى يراها العرب جميعا ، ومن وسائل الإعلام الأخرى في هذا العصر " الرواة الحفاظ " الذين كانوا يتبعون خطوات الشعراء أينما رحلوا أو حلوا وينقلون أقوالهم إلى الناس كحماد الراوية .وبمثل هذه الوسائل التي عرف العرب أهميتها استطاعوا أن ينشئوا اتصالا دائما مع بعضهم البعض ومع الأمم المجاورة ، ومكنهم ذلك من أن يعلموا ما يقال وما يدور على أرضهم بل وعلى أرض غيرهم ، يراجع في ذلك : د. محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام في القرآن ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م ، الأعمال الفكرية ، ص ٧١ : ٧٤ .

(٥٥) ـ د.عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ٤٧١وما بعدها ، وفي مقومات المنهج الإسلامي في الإعلام يراجع : د.أحمد عصمت إبراهيم البعثي ، السياسة =الشرعية الإعلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٥٦) ـ إبراهيم آية رقم ٤.

(٥٧) ـ النور ، آية رقم ٥٤ .

(٥٨) ـ مريم آية رقم ٤٢ .

(٥٩) ـ صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم ٤٨٢٣.

وفي عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإن كثرت الرسائل الإعلامية السمعية لانتشار الأمية في مجتمعه، إلا أنه عرف أيضا الرسائل الإعلامية المكتوبة أو المقروءة ومن ذلك رسائله التي بعثها إلى ملوك عصره في البلاد غير الإسلامية(٦٠).

وإذا كانت أهمية وسائل الإعلام وقت السلم واضحة ولا يمكن التخلي عنها أو التفريط فيها، ويلخص هذه الأهمية قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ "(٦١)، فأن أهميتها وقت الحرب لا تقل إن لم تزد، وذلكم لأن الحرب الإعلامية كانت تواكب لدى المسلمين الحرب العسكرية، وكان الحكم على نجاح المعركة من خلال نجاح إعلامها والثقة به والتعامل معه، لأن وسائل الأعلام الناجحة تستطيع أن تتحكم في قلوب الناس وعقولهم وطريقة تفكيرهم، بل تستطيع أن توجه قناعتهم وتبنى عقائدهم(٦٢).

ومن أشهر الوسائل التي كانت تستعمل ساعة الحروب وسيلة قرض الشعر، وعند إعلانه سرعان ما كانت تطير به الركبان بين

---

(٦٠) ــ في هذه الرسائل يراجع : البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ــ بيروت ط الثانية ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ، ج٤ ، ص ٢٦٢ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية المجلد الأول ط الثانية، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، ص ٣٠ وما بعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث ط الأولى ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م القاهرة ، المجلد الرابع ، ج١٢ ، باب كتب النبي إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام ، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٦١) ــ المائدة آية رقم ٦٧.

(٦٢) ــ بل إن قدرة الإعلام حالة الحرب لا تقل عن القدرات العسكرية للأطراف المتحاربة ، لأن الإعلام هو الذي يصور هذه القدرات العسكرية لدى أذهان الناس ، ومن الممكن أن تكون الصورة أكبر بكثير من الواقع، وعلى سبيل =المثال فإن الإعلام في حرب الخليج الثالثة قد بالغ في تصوير حجم القوات العسكرية الأمريكية ، وادعى أنها تمتلك أسلحة ذكية تستطيع التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، وكانت الحقيقة أنها أسلحة عادية وربما كانت تصيب المدنيين أكثر من العسكريين .

مكة والمدينة وغيرهما، في صورة تشبه الإذاعة الطائرة التي تنقل الأخبار ساعة وقوعها ووقت حدوثها(٦٣).

ففي غزوة بدر عالجت هذه الإذاعة من قبل المسلمين قتلى القليب، والسراة من قريش، وربطت هزيمة المشركين بالبغي والطغيان منهم وبينت حال الذين وقعوا في السر أو لاذوا بالفرار وحال النائحين والنائحات على قتلاهم، كما عالجت هذه الإذاعة من الجانب الجاهلي رثاء المقتولين والمفقودين ومهاجمة المسلمين والتهديد بالثأر منهم والبكاء على أصحاب القليب وغير ذلك(٦٤).

ولما علمت العرب أخبار معركة بدر ودقائقها من الشعر، ترقبوا جولة الثأر من المسلمين، وما أن حدثت غزوة أحد وتم فيها النصر للمشركين حتى انطلقت إذاعتهم بالفخر والنصر والتغني بالأمجاد وتنطلق إذاعة المسلمين برثاء الشهداء كحمزة بن عبد المطلب، والتغني بنعيم الجنة الذي أعده الله لهم(٦٥).

وإذا كان السابقون قد عرفوا لوسائل الإعلام قيمتها وأهميتها، فلا شك أن أهميتها في العصر الحديث بالغة ، وذلكم بعد أن تعددت

---

(٦٣) ــ وفي ذلك يؤكد البعض أنه : " لم يكن الشعر مجرد قصائد تنظم في موضوعات كالمديح وغيرها ، وإنما كان نشاطا إعلاميا فذا ، يدخل في صميم الإعلام الشفهي الأصيل، فالقصائد كانت تتلى على الناس وتنشر على الأشهاد بقصد التأثير فيهم فكريا ووجدانيا على نحو ما تفعل الأجهزة الإعلامية الحديثة، فكأن للشعر وظيفة إعلامية راسخة قبل الإسلام " يراجع د.إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٨٢، وحول الحرب الإعلامية ودورها في المعركة.

يراجع : منير محمد الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مكتبة المنار ، الأردن، الزرقاء، ط السابعة ، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، ص ٣٥٨وما بعدها.

(٦٤) ــ يراجع فيما أذاعه وأعلنه المسلمون والجاهليون من أشعار في يوم بدر : منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ص ٣٥٩، وما بعدها.

(٦٥) ــ يراجع فيما أذاعه وأعلنه المسلمون والجاهليون من أشعار في يوم أحد: منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مكتبة المنار ، الأردن، الزرقاء، ص ٣٦١ وما بعدها.

وانتشرت انتشاراً كبيراً، وأصبح العالم معها كالقرية الصغيرة، وتتضح أهميتها فى هذا العصر من حرص اليهود على السيطرة عليها والتحكم فيها حتى قال أحدهم: " إذا كان الذهب هو قوتنا الأولى للسيطرة على العالم، فإن الصحافة ينبغي أن تكون قوتنا الثانية "، ومما جاء فى بروتوكولات حكماء صهيون أيضاً: " يجب ألا يصل طرف من خبر إلى المجتمع من غير أن يحظى بموافقتنا، ولذلك لا بد لنا من السيطرة على وكالات الأنباء التي تتركز فيها الأخبار من كل أنحاء العالم ... وحينئذ سنضمن ألا ينشر من الأخبار إلا ما نختاره نحن ونوافق عليه "(٦٦).

وكما أن قيمة البث الإذاعي والعمل الإعلامي فى وقت الحرب واضحة تمام الوضوح فإن مشروعيته واضحة أيضا، ونستطيع أن نؤسس هذه المشروعية على ما حدث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى المواقف التالية:

– عبد الله بن أبى بكر ومهمته الاستخبارية فى الهجرة المباركة:

لقد كان من عبقرية التخطيط البشرى فى الهجرة المباركة أن أمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقوله الناس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحبه أبى بكر الصديق، فيتحسس هذه الأخبار بدقة، وينقلها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى أبيه إذا أمسى(٦٧). إذ لا يكفى أن يخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم من مكة ثم يبقى بعد ذلك فى الغار مدة معينة ثم ينطلق بعد ذلك من المدينة دون أن يعرف حال قريش وأخبارها بل لابد مع ذلك أن يتعرف مباشرة على أخبار العدو ومخططاته وتوقعاته بحيث تصل

(٦٦) – يراجع: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، النفوذ اليهودي فى الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدورية، مكتبة زهران، سلسلة نصائح إسلامية، رقم ٧ الدين النصيحة ص١١:٢٠.

(٦٧) – فى مهمة عبد الله بن أبى بكر الاستخبارية يراجع : السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة زهران ، مجلد الأول ج ٢ ، ص ٨١ ، فقه السيرة ، د. محمد سعيد رمضان البوطى ، النور الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط السابعة ، ص ١٤٠ ،

أولا بأول له، حتى يكون تنفيذ خطته قائما على أرض الواقع لا على ظن يخطئ ويصيب[٦٨].

ـ حذيفة بن اليمان ومهمته الإعلامية فى الخندق:

ويروى حذيفة هذه المهمة الإعلامية الخطيرة، فيقول: لقد رأيتنا فى الخندق مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ليلة شديدة البرد، قد اجتمع علينا البرد والجوع والخوف، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، أسأل الله تعالى له أن يكون رفيقي فى الجنة ـ يضمن له الرجعة والجنة ـ فما قام رجل من القوم من شدة الخوف والجوع والبرد، ولما لم يقم أحد دعانى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن لدى بد من القيام حين دعانى، فقال يا حذيفة: اذهب فادخل فى القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا، فقال: فذهبت فدخلت فى القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش احذروا الجواسيس والعيون وليتظر كل رجل جليسه، قال : فالتفت إلى عمرو بن العاص فقلت من أنت؟ وهو عن يميني، فقال عمرو بن العاص، والتفت إلى معاوية بن أبى سفيان فقلت من أنت: فقال معاوية بن أبى سفيان، ثم قال أبو سفيان إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الخف والكراع وأخلفتنا بنى قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقد لقينا من الريح ما ترون، والله ما يثبت لنا بناء ولا تطمئن لنا قدر فارتحلوا فإني مرتحل، وقام أبو سفيان وجلس على بعيره وهو معقول، ثم ضربه فوثب على ثلاث قوائم فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى " لا تحدث شيئا حتى تأتى "، ثم شئت لقتلته، يقول حذيفة: فرجعت إلى

---

(٦٨) ـ منير محمد الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط السابعة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ج ١، ص ١٩٠ ، ١٩١ .

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو قائم يصلى فى مرط لبعض شأنه ــ وهو مراجل ــ فلما رآني أدخلني وطرح على طرف المرط، وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخير[٦٩].

ولعل فى هذه الحادثة دلالة واضحة على حرية ومشروعية القيام بالمهام الإخبارية والإعلامية التي يقوم بها رجال الإعلام والمخابرات وقت الحرب[٧٠]، ومهمة حذيفة بن اليمان هذه لا تقل خطورة عما يسمى اليوم بالمهام المهنية الخطيرة التي يقوم بها الصحفيون وقت الحرب.

ثانيا: مضمون حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح فى الفقه الإسلامي

لاشك أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة عموما تقوم على أساس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[٧١] وذلك حتى لا يتم توجيه الأعمال العسكرية

---

(٦٩) ــ يراجع : سيرة بن هشام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة زهران ، ج ٣، ص ١٦٧، ١٦٨، كتاب المغازي للواقدي ، تحقيق د. مارسيدن جونس، عالم الكتب ، بيروت ، ط الثالثة، ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م، ج ٢، ٤٨٨، ٤٩٠، فقه السيرة، محمد الغزالى، دار الكتب الحديثة ط السابعة ١٩٧٦م، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣، فقه السيرة، د. محمد البوطى، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٧٠) ــ حول حرية الإعلام الإسلامي يراجع : د. إبراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص ٣٦ ، وما بعدها .

(٧١) ــ وهذا المبدأ قد أرساه الفقه الإسلامي بصورة واضحة وراسخة استنادا إلى كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، ومن هذه النصوص قوله تعالى : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " البقرة آية رقم ١٩٠ ، ومن النصوص النبوية أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، مجلد ٤ ، ج١٢ ، ص ٣٧ ، ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي كتاب الديات ، باب ما جاء فى النهي عن المثلة، ج٤، حديث رقم ١٤٢٧ ، ص ٥٢٥، حديث حسن صحيح . ويراجع فى هذا المبدأ رسالتنا للدكتوراه، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ، عام ١٩٩٩ ، ص ٢٣٨ وما بعدها.

أو القتالية إلا إلى المقاتلين فقط، أما غيرهم ممن لا يقاتل كالمدنيين أو ممن لا يقوى على القتال أصلا كالأطفال والشيوخ والعجزة والنساء وأمثالهم، فهؤلاء لا يجوز أن يقصدوا بقتال، أو أن توجه إليهم أعمال الحرب إلا إذا اشتركوا فعلا فى أعمال القتال(٧٢).

وبناء على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن المشتغلين بالصحافة(٧٣) لا يدخلون فى طائفة المقاتلين، باعتبار أن الأصل فيهم أنهم لا يقومون إلا بالأعمال الصحفية أو المهنية التي أوكلت لهم واستندت إليهم، وإنما يدخلون فى طائفة المدنيين، لكن المشكلة التي تدق هنا، هو أن طائفة الصحفيين لم يرد لها ذكر بين طوائف المدنيين التي أثبت لها الفقه الإسلامي حماية خاصة باتفاق الفقهاء كطائفة النساء والأطفال، أو على اختلاف بين الفقهاء كطائفة الشيوخ المسنين وطائفة رجال الدين والأجراء والفلاحين، فهل يقاس على هذه الطوائف طائفة الصحفيين وغيرهم ممن لا يقاتل أم لا؟

ويستفاد الجواب على هذه المسألة مما ذكره ابن رشد فى بيان اختلاف الفقهاء فى ذلك، فقال: " ... واختلفوا فى أهل الصوامع المنتزعين والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه

---

(٧٢) ــ أستاذنا د. عبد الغنى محمود ، القانون الدولي الإنساني ، ص ١٣٦ ، ١٣٧، وأيضا د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامي ، ص ٤٩٤.

(٧٣) ــ يمكن تعريف الصحافة بصفة عامة بأنها: " فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام، وتوجيه الاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ونقل نشاطها ثم تسلية أوقات فراغها "، وأما الصحافة الإسلامية فإنها تعرف بكونها: " استخدام أسس الفن الصحفي المعاصر فى بث رسالة إعلامية تعبر عن الرأي الإسلامي وتوفر المعلومات الصحيحة التي تساعد على تكوين الرأي السليم فى مختلف شئون الحياة " ولا شك أن النظر فى وظائف الصحافة الإسلامية مرتبط بالنظر فى وظائف الإعلام الإسلامي عموماً، باعتبار أن الصحافة جزء من الإعلام، وأهداف الصحافة لن تخرج عن أهداف الإعلام الإسلامي،
وأهداف الإعلام الإسلامي أيضا لن تخرج عن أهداف النظام الكلى الحاكم فى حياة المسلمين . يراجع فى ذلك كله د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مدخل إلى الصحافة الإسلامية ، سلسلة دراسات فى الإعلام الإسلامي والرأي العام،(٢٠)، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، ص ٩ ، ١٥ ، ٤٦ .

والحراث، والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه، ولا أصحاب الصوامع، فيترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة، وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط، وقال الأوزاعي لا تقتل الحراث، وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف ...، ويلخص ابن رشد سبب اختلافهم في ذلك فيقول – والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم، اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين. ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف"[٧٤]. ويتضح مما تقدم أن للفقهاء مذهبين في مدى جواز قياس الطوائف التي لم يرد لها ذكر في النصوص الشرعية مطلقا كالصحفيين، على الطوائف المنصوص عليها في هذه النصوص وذلك كالنساء والأطفال، وهذين المذهبين هما:

المذهب الأول : قبول القول بالقياس

ويذهب إلى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء[٧٥] حيث يرون أنه إذا توفرت علة عدم القتل في الطوائف التي لم يرد لها ذكر في النصوص، فإنها تقاس على الطوائف التي وردت النصوص بها، وبالتالي فإنه تجب حمايتهم ويحرم قتالهم.

وقد شرح الشوكاني هذه الوجهة عند شرحه لحديث ابن عباس الذي ورد فيه حرمة قتل أصحاب الصوامع فقال: " قوله: " ولا أصحاب الصوامع"، فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين، والحديث

---

(٧٤) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ط السادسة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ج١ ص ٣٨٣ : ٣٨٥.

(٧٥) – بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص ١٧٧، أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ١، ص ١٠٦ ، المغني لابن قدامة ،ج١٠ ، ص ٥٣٩ : ٥٤٢.

وإن كان فيه مقال، لضعف أحد رواته، لكنه معضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه ولا خيره على الدوام"(٧٦).

وعلى هذا فإن أصحاب هذا الرأي يستدلون على مذهبهم بأن النساء لا يقتلون في الحروب، لورود النهي عن قتلها في كثير من النصوص، والعلة في ذلك ذكرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض هذه النصوص ومنها قوله: " ما كانت هذه لتقاتل"، ويفهم من هذا أنها لو قاتلت مع المقاتلين قتلت، لكن طالما أنها لم تقاتل فيجب عدم قتلها أو التعرض لها، وعلى ذلك فكل من لا يقاتل يلحقون بالنساء في الحماية عن طريق القياس(٧٧).

المذهب الثاني: رفض القول بالقياس

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا يجب الحماية إلا لمن ورد ذكره في النصوص الشرعية فقط ، أما من كان خارج هذه المنصوص فإنه يجوز قتله أثناء النزاع ويبين هذا الاتجاه الإمام النووي في المنهاج، فيقول: " ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل، ويحل قتل راهب وأجير وشيخ أعمى، وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر"(٧٨).

ويعلل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم في القول بعدم جواز القياس، بأنه لو كانت علة تحريم عدم قتل النساء هي عدم وجود القتل منهم لوجد هذا الحكم في جميع من لا يقاتلون، كالجبناء الذين يصيبهم

---

(٧٦) ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، دار الحديث ج٧، ص ٢٤٨.

(٧٧) ـ يراجع : د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ج٢، ص ١٢٥٦.

(٧٨) ـ منهاج الطالبين للنووي، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

الرعب، من مجرد رؤية السلاح فضلا عن حمله، وممن هم أكثر سلبية من النساء في القتال، ومع ذلك فلم يوجد أحد يقول بتحريم قتل هؤلاء، وهذا يدل على أن عدم القتال لا يصلح علة لتحريم رفع السلاح عليهم. وبالتالي فإنه يجب ألا ينجو من القتال إلا ما ورد بذكره نص، أما من كان خارج النص فلا يتمتع بأي حماية[٧٩].

ويمكن مناقشة هذا الاتجاه: بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وضح بجلاء شديد علة عدم قتل النساء بقوله: " ما كانت هذه لتقاتل"، وبالتالي فلا يصلح مع هذا النص اجتهاد، والقول بأن هذه العلة توجب عدم قتل الجبناء والمرعوبين قول غير مقبول لأن توقفه عن القتال جاء نتيجة جبنه، لكن إرادته في القتال لازالت باقية، ولا يمكن أن يترتب على جبنه في هذه الحالة حمايته، وبناء على ذلك فإننا نرجح الرأي الأول وهو قول الجمهور والقائل بقبول القياس، وأن من لم يرد ذكره في النصوص يقاس على من ورد ذكره مادامت قد توافرت علة عدم القتل لدى الجميع.

والقول بقبول القياس يجعل من الصحفيين طائفة محمية أثناء النزاع المسلح طالما أنها لم تشترك في القتال، وتتمتع في هذه الحالة بما يتمتع به المدنيون من حقوق، كالحق في الحماية من الأخطار المباشرة للعدوان وحمايتهم من أن تستعمل ضدهم أسلحة الدمار الشامل ، وحقهم في الحياة، وحقهم في الإغاثة بالدواء والغذاء والكساء، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وحماية الأعراض وإطلاق السراح وغير ذلك.

---

(٧٩) ـ الأم، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ـ رضى الله عنه ـ، ج٤، ص ٢٤٠.

المبحث الرابع

حماية الصحفيين

وأحداث العدوان الأمريكي على العراق

(مارس ٢٠٠٣)

أولا : انتهاك الحماية الدولية للصحفيين أثناء العدوان:

لقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية ــ ومعها حليفتها المملكة المتحدة ــ العدوان على العراق فى العشرين من مارس ٢٠٠٣ معلنة دوافع واهية لهذه الحرب الظالمة لا تقوى هذه الدوافع على السير فضلا عن النهوض والسير والمقاومة فى مواجهة الدوافع الحقيقية للاعتداء والتعصب والعربدة(٨٠).

ولا شك أن وسائل الإعلام فى هذه الحرب العدوانية، بل فى كل حرب ــ كما قلنا سابقا ــ تلعب دورا هاما فى تحقيق الأهداف وإحراز النتائج ومن قبل فى تصوير المعارك وما يدور بدقة فى ساحة القتال. ولقد فطنت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك، بعد أن أصبحت كل كلمة أو صورة تخرج عن الحرب العدوانية على العراق تخدم هدفا استراتيجيا بالغ الأهمية، حيث يمكن أن تؤدى إلى تعبئة الرأي العام العالمي أو المحلى، وقد تسعى إلى التنيل من أصحاب القرار فى المعسكر الآخر والتأثير عليهم وهدم معنوياتهم، وقد ترمى إلى تحقيق كل هذه الأهداف مجتمعة وزيادة.

ولهذه الأهمية الفائقة للحرب الإعلامية، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أقدمت على جريرتها الدولية الكبرى وهي محاولة ابتلاع دولة العراق والانقضاض

---

(٨٠) ــ لقد كان من أهم دوافع الولايات المتحدة المعلنة فى حرب الخليج الثالثة: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وإسقاط نظام صدام حسين المتهم بالتعاون مع الإرهابيين ، وتحرير الشعب العراقي من هذا النظام الدكتاتوري الحاكم ، ونشر النظم الديمقراطية فى ربوع العراق وغيرها من البلاد العربية .

لكن الدوافع الخفية والحقيقية لهذا العدوان تكمن فى : إحكام الهيمنة الأمريكية وضمان احتكار القرار الدولي ، وبسط السيادة الأمريكية على النفط العراقي، والرغبة فى محاولة استرداد هيبتها التي فقدتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، وكذلك الرغبة فى رسم خريطة جديدة للشرق الوسط تحقق مصالحها وتثبت هيمنتها .

علـيها لنهب خيراتها والتمتع بثرواتها، وجدت من الهين أمامها قتل شهود العيان على هذه الجريمة، فوجهت قذائفها وأسلحتها إلى مكتب قناة الجزيرة وأبى ظبي ثم إلى فندق " مـريديان فلسـطين" بـأحد أحـياء بغداد، هذا الفندق الذي كان به وكالة "رويترز" الإخـبارية، كمـا كـان يعج بمئات الصحفيين من شتى أقطار الأرض، يملئون غرفه وشرفاته الداخلية والخارجية بكاميراتهم وسياراتهم[٨١].

ومـن المؤسـف له أن وسائل الإعلام قد رددت أن أحد مراسلي قناة أبى ظبي كان قد وجه نداء استغاثة لإنقاذ اثنين وخمسين من زملائه كانوا محاصرين فى مكتب القـناة المواجـه لجسـر الجمهوريـة، حيـث كانـت دبابـتان أمريكيتان تقفان لهم بالمرصـاد[٨٢]، ولكن كيف يلبى هذا النداء من بيت نية العدوان وارتكاب الجرائم مع سبق الإصرار والترصد.

ولقـد أسفرت هذه الاعتداءات الشرسة ــ فيما أسفرت ــ بخصوص الصحفيين عـن سـبعة عشر صحفيا فقدوا حياتهم، وكانوا من ضحايا هذه الحرب، وذلك بعد أن أعلنت شبكة " NBC " أن مهندس صوت أسترالي كان يعمل لديها وتوفى فى مستشفى بألمانيا بعد أسبوع من إصابته فى حرب العراق[٨٣].

وحـول مـدى تعمـد القوات الأمريكية ضرب الصحفيين والإعلاميين فى هذه الحـرب مـن عدمه، دارت وجهات نظر المحللين والسياسيين والقانونيين بين وجهتي نظر أساسيتين هما:

---

(٨١) ــ حـول أخـبار هذه الحرب والاعتداء على الصحفيين فيها يراجع الجرائد الكثيرة ، ومنها : الأهـرام أيـام ٢٦ مارس وكذلك ١٠، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، =٢٨ أبريل ، ٢٨ من مايو ٢٠٠٣ ، وأيضـا جـريدة العربـي ١٣ أبريل ٢٠٠٣ ، وجريدة الشرق الأوسط ٩ من أبريل ٢٠٠٣ ، وجريدة الحياة ٩ من أبريل ٢٠٠٣ ، الأحرار ٨ من يوليو ٢٠٠٣ .

(٨٢) ــ الشرق الأوسط ، ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، القاهرة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣.

(٨٣) ــ الشرق الأوسط ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، الأحرار ٨ / ٧ / ٢٠٠٣ ولقد كان من أهم وأبرز هؤلاء الضـحايا طارق أيوب ، والذي راح ضحية القذف المتعمد لمكتب الجزيرة ، وهو على الرغم مـن أنـه أردني الجنسية إلا أنه كان من قبل ضحية نهب متعمد من جانب إسرائيل التي نهبت وطـنه وأرضـه ، حيـث أنـه فلسطيني الأصل، وبالتالي فإن حياته تلخص معاناة كل العرب والمسلمين فى حقبة تاريخية طويلة. العربي ٢٠٠٣/٤/١٣.

ـ وجهة النظر الموالية للولايات المتحدة الأمريكية

وتتلخص هذه الوجهة في الولايات المتحدة الأمريكية وإن قصفت مكتب قناتي الجزيرة وأبو ظبي فندق فلسطين الذي هو مقر الصحفيين والإعلاميين من شتى أنحاء العالم، إلا أن ذلك كان رد فعل نتيجة للهجمات التي صوبت نحو القوات الأمريكية من داخل هذا الفندق(٨٤).

وبناء على ذلك فإن تعمد الإصابة من القوات الأمريكية غير واردة، خاصة وأنه في الوقت الذي قتل فيه مراسل الجزيرة قتل أيضا مندوب وكالة "رويترز" ومحطة التليفزيون الأسبانية، والمعروف أن بلديهما حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية، كما انه لا يعقل أن تنوى الولايات المتحدة الأمريكية قتل كل ما هو صحفي في هذه الحرب، لأنه مهما حدث من إصابات أو قتل للصحفيين، فإنه سيكون هناك آخرون يقومون بتغطية الأحداث وينقلون الأخبار، ويدلل أصحاب هذه الوجهة بما يلي:

١ ـ أن النيران التي كانت تطلق في المنطقة التي وقعت بها هذه الحوادث كانت من الجانبين الأمريكي والعراقي، وهذا ما أشار إليه المتحدث باسم القيادة المركزية الأمريكية.

٢ ـ أن المنطقة التي وقع فيها هذا القصف تعتبر منطقة عمليات حساسة لأن القوات الأمريكية كانت تباشر اختراقا واقتحاما لبعض قصور الرئاسة والاستيلاء على جسر الجمهورية الذي يفصل بين شطري بغداد، وكان يلزم هذا القصف لتتم هذه العمليات.

---

(٨٤) ـ يفسر د. صفوت العالم وجود القذائف النارية من قبل فندق فلسطين بأحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن بعض فدائيي صدام انطلاقا من استثارة الجنود الأمريكية، قاموا بإطلاق النار على القوات الأمريكية من مواقع قريبة من الفندق، وذلك ليرد الأمريكيون على مصدر هذه النيران، فتكون هذه الخسائر، وبالتالي يعظم تأثير هذا الحدث على الرأي العام وما يستتبعه من تأثير على إمكانية وقف الحرب.

الاحتمال الثاني: أن هذا الحدث هو استمرار لمسلسل النيران الصديقة والتي شملت ضرب أهداف ومعدات للأصدقاء ومنها ضرب الأوتوبيس السوري على الحدود العراقية السورية، =وضرب السفارة السورية التي أحدثت أزمة دبلوماسية وكانت تتكون من ست سيارات ترفع العلم الروسي. يراجع: الأهرام ٢٠٠٣/٤/١٠.

٣ ــ إننا لا يمكن أن نعفى المراسلين من جزء من المسئولية عن أنفسهم، لأنه عندما استعل الموقف، كان عليهم أن يأخذوا حذرهم، ويتخذوا من الإجراءات الأمنية ما لا يعرضهم للإصابة.

٤ ــ على الرغم من أن العراق كان يجب أن يوفر الأمن المناسب لهؤلاء الصحفيين والمراسلين، وتوفير الملاجئ الآمنة لهم، ووسائل الإسعاف لمن يصاب فيهم، إلا أن الحالة العراقية كانت تدعو إلى الأسف، حيث كان هناك شبه فوضى داخل بغداد ، وانعكست آثارها على عناصر الأمان بالنسبة للمراسلين(٨٥).

ــ وجهة النظر غير الموالية للولايات المتحدة الأمريكية:

وتتلخص هذه الوجهة فى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت عن عمد وسبق إصرار بقذف مقر قناتي الجزيرة وأبى ظبي وكذلك فندق فلسطين، وكانت لديها نية مبيتة لهذا القذف من أجل إخفاء ما سوف يجرى من جرائم ومخالفات لقوانين حماية المدنيين والأسرى العسكريين وغيرهم(٨٦)، والادعاء بأن القوات الأمريكية كانت تقوم بالدفاع عن نفسها وبالرد على الهجمات التي صوبت نحوها من قبل فندق فلسطين ادعاء تتضافر الأدلة على تكذيبه، مما يدل على أن قتل الصحفيين كان عن قصد من قبل القوات الأمريكية، ومما يشير إلى كذب هذه الدعوى ما يلي:

١ ــ صور المراسلين بالعراق التي سجلت العدوان لحظة بلحظة، وكشفت عن أن القصف كان من اتجاه واحد فقط وهو الجانب الأمريكي الذي صبت دباباته وطائراته قذائفها على فندق فلسطين، ومقري قناة الجزيرة وأبى ظبي.

٢ ــ أن الصليب الأحمر الدولي ومعه منظمة صحفيون بلا حدود كانت قد أخبرت القيادتين الأمريكية والبريطانية بأماكن إقامة الصحفيين والمراسلين بفندق

---

(٨٥) ــ من أصحاب هذه الوجهة الخبير الإستراتيجي عبد المنعم كاطو ، ويراجع فى ذلك : التحقيق الصحفي الذي أجراه حسين فتح الله وممدوح شعبان ، بعنوان : قتل المراسلين استكمال للمسلسل الأمريكي الذي بدأ بالتحذير ثم الطرد وأخيرا القتل ، الأهرام ١٠ / ٤ / ٢٠٠٣ .

(٨٦) ــ من أصحاب هذه الوجهة : الخبير العسكري د. جمال مظلوم . يراجع تحقيق الأهرام: الثلاثاء الأسود فى تاريخ الصحافة، اغتيال المراسلين متعمد لإخفاء فظائع وجرائم الحرب فى بغداد، الأهرام ١٠ / ٤ / ٢٠٠٣ .

فلسطين، وبالتالي فإن ضرب هذا الفندق يكون بعد ذلك عن عمد وسبق إصرار وترصد.

٣ ـ أن الولايات المتحدة قد قصفت كل الأماكن التي يقيم فيها الصحفيون والمراسلون الأجانب في وقت واحد فلم تكتف بفندق فلسطين وإنما قذفت في نفس الوقت مقري قناة الجزيرة وأبى ظبي، وهذا يشير إلى أن القذف كان يهدف إسكات الإعلام كله في وقت واحد(٨٧).

والحقيقة أن تعمد القوات الأمريكية قذف الصحفيين أمر ليس بمستبعد من جهتها، وذلك بعد أن تعمدت خرق أهم قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في م ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فلقد ضربت بها عرض الحائط ومعها اتفاقيات جنيف لعلن ١٩٤٩ وكل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك عندما أقدمت على ضرب العراق، ومن يقدم على انتهاك وخرق كل هذه النصوص يسهل عليه بلا شك انتهاك الحماية الدولية للصحفيين(٨٨).

---

(٨٧) ـ الوفد ١٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ومما يعضد هذه الوجهة ما سلكته الإدارة الأمريكية في حرصها على أن تتولى بنفسها الإدارة الإعلامية لهذه الحرب، وما قدمه وزير الدفاع الأمريكي رونالد رمسفيلد من تحذيرات وتهديدات للصحفيين بعدم بث أو نشر المشاهد التي بثها التليفزيون العراقي للأسرى والجرحى والقتلى الأمريكيين ، وكذلك تعهد الإدارة الأمريكية منذ الساعات الأولى للحرب بضرب مقر الإذاعة والتليفزيون العراقي مرتين ووزارة الإعلام العراقية حوالي ثلاث مرات، وما أثير من طرد المراسل الأمريكي " بيتر ارنيت " من شبكة NBC، لأنه وافق على الظهور في التليفزيون العراقي، وأبدى رأيه في سير العمليات العسكرية من قبل القوات الأنجلو أمريكية ، وقال عنها أنها فاشلة .الأهرام ١٠ / ٤ / ٢٠٠٣ .

(٨٨) ـ خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي مارست نفس الفظائع في حرب الخليج الثانية ١٩٩١، عندما قصفت ملجأ للمدنيين أودى بحياة المئات، وادعت عندئذ أنها كانت تعتقد أنه مخزن للذخائر والمعدات العسكرية، وهي نفس الاستراتيجية التي اتبعتها إسرائيل قبل اجتياح معسكر جنين الفلسطيني. يراجع : الأهرام ١٠ / ٤ / ٢٠٠٣، والوفد١١/٤/ ٢٠٠٣ وفي قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي للصحفيين أيضا يراجع: البيان الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ ٣ من مايو ٢٠٠٣ وكذلك نعيم طوباسي، العدوان الإسرائيلي على الصحافة الفلسطينية، نقلا عن شبكة الإنترنت "، موقع: WWW.APFW.org.

والقول بأن المنطقة التي وقع فيها القصف تعد منطقة عمليات حساسة، وقد يتم توجيه هذه الأعمال إلى الصحفيين دون قصد أو دون علم القيادة المركزية للقوات الأمريكية قول غير صحيح، وذلك لأن قائد القيادة المركزية الموجود بقاعدة" السلبية " في قطر كان يمكنه مشاهدة كل صغيرة وكبيرة على أرض المعركة عبر شاشات تعرض له كل لقطة من عدة اتجاهات، كما أن القول بأن المراسلين أنفسهم لم يأخذوا حذرهم أو أن العراق لم يوفر لهم الجو الآمن المناسب لهم ، قول لا يشوبه شيء من الصحة أيضا لأن المراسل الصحفي لا يطلب منه إلا أن يكون ملتزما بواجباته المهنية والقانونية[٨٩]، أما الحذر من القذف فهو واجب أطراف القتال أنفسهم، وأما بالنسبة للعراق فقد فقدت هي الأمن لنفسها، فكيف يطلب منها توفير المن لغيرها، ومعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت الحماية الدولية للصحفيين المقررة في المادة ٧٩/ ١ من البروتوكول الأول المعتمد عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والتي تنص على:" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ "، وحيث إن الصحفيين في ضوء هذا النص يجب أن يعاملوا

---

(٨٩) – لقد حدد هذه الواجبات مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الصحفيين أثناء المهام الخطرة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٣ الصادر بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٧٠ والذي رفض بعد ذلك من قبل المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ٧٤ / ١٩٧٧ واكتفى بوضع المادة التاسعة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وقد ألزم مشروع هذه الاتفاقية الصحفي بضرورة حمل بطاقة تصدرها السلطات الوطنية ، وقد بينت م ٥ / ٢ من هذا المشروع التزامات الصحفي التي يجب أن تكون مدونة على ظهر هذه البطاقة وهذه الالتزامات هي: " يتعهد حامل هذه البطاقة بأن يوجه نفسه بطريقة موافقة لضوابط السلامة المهنية على أعلى مستوى، وألا يتدخل في الأعمال الداخلية للدول ، وألا يشترك كذلك في أي نشاط سياسي أو عسكري ، ولا في أي نشاط يمكن أن يتضمن اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في إدارة الأعمال العدوانية في المناطق التي يتم فيها المهمة الخطيرة" يراجع في ذلك :

- Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR, janvier – février 1983. P. 9.

كالمدنيين تماما فلقد كان من الواجب ألا يتعرضوا لأخطار العدوان، وألا يكونوا محلا للهجوم من قبل أحد أطراف القتال، وبالتالي فإن أي هجوم عليهم يسبب الموت أو يحدث إصابات جسدية، فإن ذلك يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني فى هذا الشأن.

وإذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فى هذا الشأن فغن السؤال الآن يثور حول تكييف هذه الانتهاكات، وبيان المسئولية الدولية عنها، وهذا ما نبينه فيما يلي.

ثانيا: المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين أثناء العدوان على العراق:

إذا كانت القوات الأمريكية قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني، بالنسبة للصحفيين فى العراق، وخاصة م ١/٧٩ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، فإن التكييف القانوني لهذه الانتهاكات، هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب التي تشمل جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعين لأية دولة محاربة بالمخالفة لقواعد قوانين وأعراف الحرب وقواعد الاحتلال الحربي والذي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو الأفراد التابعين لها، ولقد مثلت لهذه الجرائم المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة لجنيف ١٩٤٩ على هذا الترتيب، واعتبرت من بينها جريمة القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية، وبالصحة وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية وغير ذلك مما يمكن أن يلحق بالصحفيين أو المدنيين أو غيرهم ممن تتوافر لهم الحماية القانونية أثناء الحرب(٩٠).

---

(٩٠) ــ يراجع حول جرائم الحرب :

- Juan Jose Quintana: Les violations de droit international humanitaire et leur répression; le Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie. RICR, Mai-Juin 1994, N.807, - Maria CASTILLO: La compétence du Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie, RGDIP, 1994 -1, p. 66, ... - Herve ASCENSIO, ET Alain PELLET: L'activité du Tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie, (1993-1995), AFDI, 1995. XLI. P. 124. =

وجـريمة انـتهاك الحماية الدولية للصحفيين يتوافر لها بلا شك العناصر التي حددها البعض لجرائم الحرب وهي: أن تكون هناك دائما علاقة بين هذه الجريمة وبين الأعمـال العدوانية، بمعنى أن يتم ارتكابها زمن الحرب، وأن يكون الفعل أو التصرف غير مشروع، وأن يحدث ضررا للآخرين وأن يتوافر له العنصر الدولي(٩١)، وكل هذه العناصـر تتوافر فى انتهاك الحماية الدولية للصحفيين أثناء العدوان على العراق، مما يجعلنا نجزم بأنها بالفعل جريمة حرب ضد هؤلاء الصحفيين، وهذا ما قررته م ٥/٨٥ من البروتوكول الأول حين تضمنت: " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق " البروتوكول " بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

ومـن حيـث إن المسـئولية الدولية تبعة ينشئ الإخلال بها مؤاخذة دولية تجاه الشـخص القانونـي المخـل، وإن مـن أهم خصائص المسئولية الدولية أنها مسئولية شخصـية، بمعنى أنه لا يسأل عن الجرم الذي وقع إلا الذي ارتكبه فقط، وذلك حتى لا يدان بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم(٩٢)، فإن المسئولية فى هذه الحالة تلحق القوات الأمريكـية، أو علـى الأقل قادة هؤلاء القوات الذين أمروا بالجرائم وعاينوها دون أن تحرك أحكام القانون الدولي الإنساني فيهم ساكناً.

وعلـى الـرغم من أن الفقه الدولي الجنائي المعاصر يحوى ثلاث اتجاهات فى تحديـد محل المسئولية الدولية، وكان الاتجاه الأول هو أن المسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة وحدها، وكان الاتجاه الثاني هو أن المسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة والأفـراد معـا، وكـان الاتجاه الثالث هو أن المسئولية الدولية تقع علي عاتق الأفراد

= وأيضـا أستاذنا د. جعفر عبد السلام ، الحرب والحياد فى القانون الدولي العام والشريعة الإسـلامـية، سلسـلة فكـر المواجهـة رقم ٧، رابطـة الجامعـات الإسلامية، ص ١٩٨، ...

(91) - Maria CASTILLO : La compétence du Tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie, RGDIP, 1994 -1 , p.68,

كمـا يراجع: محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانـتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضي العربية المحتلة، القاهرة عالم الكتب، ١٩٧٢، ص ٥٥٤، وما بعدها.

(٩٢) ــ يراجع رسالتنا للماجستير، مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣م، ص ٣١٧ : ٣٢٢.

الطبيعيين فقط[٩٣]، إلا أننا نرجح هذا الاتجاه الخير وهو أن المسئولية تلحق الأفراد الطبيعيين من الرؤساء والقادة ومن له حق الأمر باستخدام القوة لشن العدوان أو لإحداث الانتهاكات، وذلك لأن الأشخاص الطبيعيين هم الذين تتوافر فيهم النوايا الإجرامية والنوايا الحقيقية للانتهاكات، فإذا ما ارتكب القادة بعض جرائم الحرب فمن الظلم أن نعاقب على هذا الجرم الشعب بأكمله، وكم من شعوب عانت من قتل وانهيار اقتصادي وسياسي بسبب جرائم ارتكبها قادتها السياسيون والعسكريون[٩٤].

هذا بالإضافة إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي يمكن أن يكون أهلا لتوقيع العقوبات الجنائية عليه مثل السجن أو الموت، أما الشخص المعنوي كالدولة مثلا، فلا توقع عليه إلا عقوبات أخرى مثل الحل أو الغرامة وهي ليست عقوبات ذات طابع جنائي.

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نؤكد على أن قادة القوات الأمريكية والبريطانية في حرب الخليج الثالثة هم المسئولون عن جرائم الحرب التي ارتكبت فيها، وخاصة بالنسبة للصحفيين، ومن الواجب أن يكونوا محلا للمحاكمة الدولية اليوم، خاصة وقد توصل المجتمع الدولي بعد طول عناء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تم إقرار النظام الأساسي لها في روما بتاريخ ١٧يوليو١٩٩٨، وتم التصديق على هذا النظام من قبل ٦٠ دولة في تاريخ ١١من أبريل ٢٠٠٢، ودخل هذا النظام حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢[٩٥]، ولكن مما يؤسف له أن بعض القوى الكبرى،

---

(٩٣) ــ في تفصيل هذه الاتجاهات يراجع : أستاذنا د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، ص ٢٣١ ، وما بعدها رسالتنا للماجستير ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ص ٣٩٢ وما بعدها ، كما يراجع ج.أ. ونكين ، القانون الدولي العام ، ص ٢٥٨ وما بعدها ، جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، ج٣ ، ص ٢٠٥ وما بعدها ، د محمود محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ص ٣٦٨ وما بعدها .

(٩٤) ــ أستاذنا د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٩٥) ــ حول أهمية الردع الدولي وقيام المحاكم الجناية الدولية لصيانة القانون الدولي الإنساني يراجع:

- Marco SASSOLI; La première décision de la chambre dJappel du Tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie: TADIC (Compétence), RGDIP, 1996-1, Tome 100, P.103.

كما يراجع أستاذنا د. جعفر عبد السلام ، الحرب والحياد في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٧ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تؤجل التصديق على هذه المحكمة، وتمنع سريانها على جيوشها فى هذه الظروف الحالكة، وكأنها تعرف ما أقدمت عليه من انتهاكات وجرائم، ولكنها تريد التهرب منها(٩٦).

ولكن بصرف النظر عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فإنه من الواجب أن نعترف هنا بأن ما تواجهه الصحافة العربية والإسلامية من تهديدات وانتهاكات جزء لا يتجزأ من الأزمة الشاملة التي تواجه الأمة الإسلامية بصفة خاصة والإنسانية جمعاء بصفة عامة فى هذه المرحلة الراهنة، لأن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق قد انطلق من أفكار وتوجيهات سياسية وعقائدية تنتهك كل مبادئ القانون الدولي، وتتجاهل كل المؤسسات الدولية القائمة، وتطيح بما أنتجته الحضارة الإنسانية فترات طويلة من مبادئ إنسانية كريمة وقواعد قانونية عادلة، بل وأشعرت العالم كله بأن الحديث عن القانون والمسئولية اصبح عديم الجدوى فى ظل أزيز الصواريخ وهدير الطائرات، كما جعلت مصير الأمم المتحدة موضع تساؤل وشكوك حقيقية لأول مرة منذ نشأتها.

ورغم هذا الواقع المرير فإننا نتفق ونؤيد ما انتهت إليه الندوة الدولية التي أقامتها نقابة الصحفيين المصرية فى شأن هذه الأزمة، بالتعاون مع المنظمة العربية لحرية الصحافة والاتحاد الدولي للصحفيين، بخصوص حماية الصحفيين فى وقت الحرب، من ضرورة(٩٧):

---

(٩٦) ــ أستاذنا أ.د. جعفر عبد السلام ، قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق ، بحث مقدم فى ندوة : العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣.
ولعل عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي جعل البعض يرى أن البعد القانوني والقضائي لمحاسبة المسئولين عن جرائم الحرب فى العراق يكون بتوظيف جميع القنوات الأخرى المتاحة ومنها آليات القانون والقضاء الأمريكي نفسه. كلمة ابراهيم نافع فى ندوة : " قتل الصحفيين فى العراق جريمة حرب ، نحو اتفاقية دولية للحماية ووسائل التصدي للجناة " نقابة الصحفيين، بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

(٩٧) ــ البيان الختامي للندوة الدولية " أخلاقيات العمل الصحفي ، نحو صحافة حرة ومسئولة "، التي أقامتها نقابة الصحفيين المصرية بالتعاون مع المنظمة العربية لحرية الصحافة (لندن) والاتحاد الدولي للصحفيين (بروكسل) ، فى الفترة من ٥ إلى ٧ مايو ٢٠٠٣.

١ ــ العمــل من أجل إصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين فى أوقات الحرب بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية إقليميا ودوليا(٩٨).

٢ ــ العمــل بالتعاون مع المنظمات الصحفية والحقوقية العربية والدولية لإقامة دعوى أمام المحاكم الدولية لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين فى فلسطين والعراق وغيرها من بلدان العالم، واعتبارها جرائم لا تغتفر ولا تسقط بالتقادم.

٣ ــ العمــل علــى تكوين تحالف إعلامي دولي لمناهضة الجرائم والانتهاكات الفظة لحقوق الإنسان الفلسطيني فى الأراضي العربية المحتلة، وفى مقدمتها جرائم قتل وإرهاب، واعتقال ومطاردة الصحفيين الفلسطينيين والأجانب، والاعتداء عليهم، وكذلك الاعــتداء المستمر على المؤسسات الإعلامية الفلسطينية بغرض التعتيم والتغطية على جرائم الاحتلال.

٤ ــ دعم جهود الاتحاد الدولي للصحفيين فى إنشاء المؤسسة الدولية لضمان سلامة الصحفيين وحماية أرواحهم.

وأخــيرا فإننا فى هذه العجالة البحثية اليسيرة يكفينا أن تسجل الوقائع وأن نقرر الأحكام، عسى أن تأتى بعد ذلك أجيال جديدة تستطيع التعامل بحسم مع البطش الشديد للقوة الباغية أو مع الصلف العنيد لبغى الأقوياء.

---

(٩٨) ــ يعــارض الــبعض وضــع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين وقت الحرب بحجة أن نصوص اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها تضع وضعا خاصا لمجموعات كثيرة من الأشــخاص منــها: الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية، وأشخاص المنظمات ذات العمل الحمايــة الخاصــة وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع، ومجموعة الصحفيين من بين هذه المجموعات، "وبالتالي" فإن الثغرة ليست فى النصوص الخاصة بحمايتهم هو الأمر الذى يتطلب وإنما المشكلة الحقيقية التي يجب التركيز عليها جيدا، هى مشكلة الرقابة الصارمة والشديدة التي يتجنب فيها الانتهاكات لمخالفة للقانون الدولي الإنساني وكذلك العقاب على هذه الانتهاكات وتلك المخالفات. يراجع فى هذا الرأي:

- Hans-Peter GASSE La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Extraits de la RICR janvier-février 1983, P.10, 11, 31.

وإن كــنا نتفق مع السيد غاسر فى ضرورة التركيز على هذه الرقابة الصارمة وعلى ضرورة توقــيع العقاب الرادع لكل من ينتهك الحماية الإنسانية، ونعتبر أن ذلك هو نقطة الضعف فى هــذا الــنظام القانوني الراهــن، إلا أن نظام الحماية لا يمنع من وجود اتفاقية خاصة بحماية الصــحفيين وقت الحرب، وربما يكون رفض هذه الاتفاقية من المؤتمر الدولي لتطوير وتأكيد القــانون الدولــي الإنساني ٧٤ / ١٩٧٧ لأسباب أخرى غير عدم الحاجة إليها، ومنها محاولة اعتماد البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف أولا، والخوف من أن الإطاحة بهذه الاتفاقية من قبل ممثلي الدول والحكومات فى هذا المؤتمر يمكن أن يطيح بالبروتوكولين أيضا.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه والتابعين إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع " الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإنساني" نستطيع أن نرصد النتائج الآتية:

ـ أن الحماية الدولية للصحفيين قد مرت بمرحلتين أساسيتين: وكانت المرحلة الأولى هي مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، وترجع بداية هذه المرحلة إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٩٠٧، ومرت هذه المرحلة بعد ذلك باتفاقية جنيف ١٩٢٩، وانتهت باتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، والتي اعتبرت أن الصحفيين ومراسلي الحرب يعدون ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق الجيش دون أن تكون جزء منه، وأن الصحفيين المراد حمايتهم هو الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذي يتبعونه ويحملون بطاقة أو تصريحا يدل على ذلك، وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين وكانت في ظل البروتوكول الأول المعتمد عام ١٩٧٧، والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وفيه اعتبر أن الصحفيين الذين يمارسون مهمة مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة كالمدنيين الذين ورد تحديدهم في م ٥٠ من هذا البروتوكول.

ـ أن الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، تكمن في حمايتهم من أخطار العدوان واعتبارهم في هذه الحالة كالمدنيين الذين لا توجه لهم ولا لأعيانهم المدنية أعمال القتال، أما إن وقع الصحفي الأسير في قبضة أحد أطراف النزاع، فإن كان الصحفي متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، فإنه

يخضع لقانون دولته، أما إن كان الصحفي من رعايا الطرف الآخر في النزاع فإنه يفاد من م ٤/أ ٤ من الاتفاقية الثالثة لجنيف ١٩٤٩ والتي تثبت له وضع أسير الحرب، أما إن كان من رعايا دولة محايدة فإنه يستفيد من قانون السلام، ومن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولته أو ممن يمثلها.

ـ **وأما الفقه الإسلامي**، فقد اهتم بالرسالة الإعلامية عامة اهتماما كبيرا، ووضع لها ضوابط عديدة منها الوضوح والبيان في الرسالة الإعلامية، والتواضع والتلطف في رجل الإعلام، ونتج عن هذا اهتمامه بحماية أصحابها من الصحفيين والإعلاميين، وحسب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي فإن الصحفيين يعدون من المدنيين التي أثبت لهم حماية خاصة، كالنساء والأطفال وغيرهم وبالتالي فإنهم يتمتعون بكافة حقوق المدنيين من الحق في الحياة، وحمايتهم من العدوان، وحقهم في الإغاثة بالدواء وغيره، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وغير ذلك.

ـ **كما أن من أهم نتائج البحث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت عن عمد وسبق إصرار وترصد بقذف مقر قناتي الجزيرة وأبي ظبي** وكذلك فندق فلسطين، **وكان يعج بمئات الصحفيين والإعلاميين**، وبذلك تكون القوات الأمريكية قد انتهكت الحماية الدولية للصحفيين المقررة في م ١/٧٩ من البروتوكول الأول المعتمد عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

وقد مثلت هذه الانتهاكات جريمة حرب في ضوء م ٥/٨٥ من البروتوكول الأول أيضا، ومن الواجب أن يسأل عنها أو يحاكم عليها قادة القوات الأمريكية الذين كانوا من وراء ارتكاب هذه الجريمة، خاصة وقد قطع المجتمع الدولي شوطا كبيرا على طريق القضاء الدولي، بعد أن نشأت المحكمة الجنائية الدولية، وتم إقرار النظام الأساسي لها في روما عام ١٩٩٨، ودخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ عام ٢٠٠٢.

لكن مما يؤسف له أن الولايات المتحدة الأمريكية قد امتنعت عن التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك حتى تفلت جيوشها وقواتها من الوقوف أمامها، وكأن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف ما ستقدم عليه في أيامها المقبلة، وما سترتكبه من جرائم ومخالفات وانتهاكات، وبالتالي فهي تحاول الهرب بقواتها وقوادها من الخضوع لمثل هذه المحكمة.

وفي النهاية نوصي المجتمع الدولي بأن يستأنف العمل في العودة إلى فكرة "الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين" خاصة وأن النص القائم يكتنفه بعض الغموض وبعض القصور، وخاصة حول مفهوم الصحفي، ومفهوم المهمة المهنية الخطيرة وغير ذلك.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمود داود

مراجع البحث

(القرآن الكريم)

أولا : كتب التفسير والحديث :

ـ أحكـام القرآن، ابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

ـ تحفـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبى العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث ط الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م القاهرة

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، دار الحديث، القاهرة

ثانيا : كتب الفقه الإسلامي:

ـ الأم، الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه،

ـ بدائـع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ بدايـة المجـتهد ونهايـة المقتصـد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط السادسة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م،

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار 'حياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني، على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر.

ـ المغنى لابن قدامة، على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان

ثالثا: كتب السيرة والتاريخ:

ـ الـبداية والـنهاية، ابـن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت ط الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م،

ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية المجلد الأول ط الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م،

ـ السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة زهران، مجلد الأول٢،

ـ كتاب المغازي للواقدي، تحقيق د. مارسيدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

رابعا: الكتب الإسلامية الحديثة:

ـ د. ابراهيم امام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٤ وما بعدها.

ـ د. أحمد عصمت إبراهيم البعثي، السياسة الشرعية الإعلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة

ـ أ. السيد عبد الرؤوف، الإعلام والدعوة الإسلامية وتداعيات أحداث ١١ سبتمبر، دراسات إسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد ٨٤، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م،

ـ د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مدخل إلى الصحافة الإسلامية، سلسلة دراسات فى الإعلام الإسلامي والرأي العام، (٢٠) ، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م،

ـ د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

ـ فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، النفوذ اليهودي فى الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدورية، مكتبة زهران، سلسلة نصائح إسلامية، رقم ٧، الدين النصيحة،

ـ د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية، دار البيارق، ط الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

ـ د. محمد سعيد رمضان البوطى، فقه السيرة، النور الإسلامية، بيروت ـ لبنان. ط السابعة،

ـ محمد الغزالى، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة ط السابعة ١٩٧٦م، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني

ـ د. محمد عبد القادر حاتم، الإعلام فى القرآن، مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م، الأعمال الفكرية،

ـ منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط السابعة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م،

ـ د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

خامسا: الكتب القانونية:

ـ أ.د. جعفر عبد السلام، الحرب والحياد فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة رقم ٧، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٣

ـ أ.د. جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق، بحث مقدم فى ندوة: العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣.

ـ د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣،

ـ د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٣/ ١٩٩٤،

ـ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة،

ـ أ.د. عبد الغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث ضمن: دراسات فى القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط الأولى ٢٠٠٠،

ـ د. فتحي فكرى، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧،

ـ د. محمد طلعت الغنيمي قانون السلام فى الإسلام، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالإسكندرية،

ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، ١٩٨٨،

ـ د. محمود داود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، عام ١٩٩٩

ـ د. محمـــود داود: مـــبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣م،

ـ د. محمـــود سامي جنينة، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الحادية عشرة، يناير ١٩٤١،

ـ د. محمـــود ســـلام زناتـــي، مدخـــل تاريخي لدارسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى ١٩٨٧،

ـ د. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة اقرأ رقم ١٨٤، دار المعارف بمصر، أبريل ١٩٥٨،

ـ د. محمـــود محمـــد الجوهـــري، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية،

ـ د محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي الجنائي،

ـ د محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضي العربية المحتلة، القاهرة عالم الكتب، ١٩٧٢

د. مخـــتار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، مشروع دستور دولي للصحافة مستقى مـــن تحديد مهمة الصحافة فى المجتمع الدولي الحديث، المجلس الأعلى لـــرعاية الفـــنون والآداب والعلـــوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، القاهرة ١٩٦٤م ـــ ١٣٨٤هـــ

ـ نعـــيم طوباســـي، العـــدوان الإسرائيلي على الصحافة الفلسطينية، نقلا عن شبكة الإنترنت "، موقع: WWW.APFW.org.

سادسا: الكتب الأجنبية المترجمة:

ـ ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

ـ جـــان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤،

ـ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الجبل، دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت.

ـ هانز جي مورجناو، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥،

سابعا: المراجع الأجنبية غير المترجمة:

- Alain MODOUX : Le Droit International Humanitaire Et La Mission Des Journalistes, Extraits de la RICR, janvier – février 1983

- CLAUDE EMANUELLI, Introduction au droit applicable dans les conflits armée (droit international humanitaire) ETUDES INTERNATIONALES. décembre 1992. No. 4, Volume XX111,

– Claude PILLOUD ET DES AUTRES; COMMENTAIRE DU PROTOCOLE ADDITIONNEL AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949, Relatif à la protection des victimes des conflits armes internationaux (PROTOCOLE 1), CICR, martinus Nijhoff Publishers. Genève 1986

- Eric DAVID: Principes de droit des conflits armes, ouvrage couronne du Prix de la paix 1993, BRUYLANT – BRUXELLES, 1994, p. 208,.. ET AUSSI P. 348,

- Erik Castren, la protection juridique de la population civile dans la guerre moderne, RGDIP, 1955,

- Hans-Peter GASSER : Le Droit International Humanitaire, Introduction, Le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Institut Henry-Dunant. HAUPT, 1993,

- Hans-Peter GASSER, La protection des Journalistes dans les missions professionnelles périlleuses. Extraits de la RICR, janvier – février 1983,

- Herve ASCENSIO, ET Alain PELLET: L'activité du Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie. (1993-1995). AFDI, 1995, XLI,

- Jacques MOREILLON: Le comote international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques. Thèse présente a l'Université de Genève, Institut universitaire de hautes études internationales, N. 217, Lausanne 1973.

- Jean de PREUX, ET DES AUTRES: Commentaire III LCONVENTION DE GENEVE RELATIVE AU TRAITEMENT DES PRISONIERS DE GUERRE. Genève, CICR, 1958,

- Juan Jose Quintana: Les violations de droit international humanitaire et leur répression; le Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie. RICR, Mai-Juin 1994, N.807,

- Jean Mirimanoff-Chilikine: Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, RBDI, 1971-2

- K.Obradovic: La protection de la population civile dans les conflits armes internationaux, RBDI, 1976-1

- Marcel Sibert: Remarques et suggestions sur la protection des populations civiles contre les bombardement aériens. RGDIP, 1955

- Marco SASSOLI; La première décision de la chambre d appel du Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie : TADIC (Compétence), RGDIP, 1996-1, Tome 100.

- Maria CASTILLO: La compétence du Tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie, RGDIP, 1994 -1.

- Marion Harroff-TAVEL : L'action du comote international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne. Extrait de RICR, Mai – Juin 1993.

- N.Sloutzky: la protection civile devant la menace de destruction massive, RGDIP, 1955,

– Rosemary ABI-SAAB, Droit Humanitaire et Conflits Internes. Origines et évolution de la réglementation internationale. INSTITUT HENRY-DUNANT, GENEVE – EDITIONS A.PEDONE – PARIS, 1986

- Victor-Yves GHEBALI: La Problématique de la protection internationale des journalistes en mission périlleuse. Les cahiers du droit public, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, problèmes actuels et perspectives d avenir, COLLOQUE 13 et 14 Décembre 1985. Université de CLERMONT 1, 1987
- Yvon GARIAN, La guerre dans l'intiquete. 1972.

الوثائق الأجنبية:

Actes de la Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, Genève 1974/1977 Berne DPF, 1978, vol. 1 – XVII.

Conférence d experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, Genève, 24 mais – 12 juin 1971, Rapport sur les travaux de la conférence.

Conférence d'experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, Seconde Session. 3 mai – 3 juin 1972, Rapport sur les travaux de la conférence. Volume 1, Genève juillet 1972, Volume 11. " Annexes".

الوثائق العربية :

ـ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، الذكرى الثلاثون، مطبوعات الأمم المتحدة، مكتب الإعلام العام، نيويورك ١٩٧٨.

ـ البيان الختامى للندوة الدولية" أخلاقيات العمل الصحفي، نحو صحافة حرة ومسئولة"، التي أقامتها نقابة الصحفيين المصرية بالتعاون مع المنظمة العربية لحرية الصحافة (لندن) والاتحاد الدولي للصحفيين (بروكسل)، فى الفترة من ٥ إلى ٧ مايو ٢٠٠٣.

ـ البيان الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ ٣ من مايو ٢٠٠٣

ـ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها القرار رقم ٢٦٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩